

Distr.: General  
10 March 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثامنة  
جنيف، ٣-١٤ آذار/مارس ٢٠١٠

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس  
حقوق الإنسان ١/٥\*

غيانا

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المنهجية وعملية التشاور

١- تؤمن غيانا بأن التشاور عملية مستمرة وليس حدثاً منفرداً. ولذلك فهي تؤكد أن التشاور لم ينقطع بشأن المسائل الأساسية والحساسة التي يشملها هذا التقرير. وليست هناك سياسة أو برنامج أو مسألة ذات أهمية وطنية لم تخضع لاستعراض الحكومة وأصحاب المصلحة الوطنيين والمجتمعات المحلية والهيئات غير الحكومية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والبرلمانيين في مختلف مراحل العملية التشاورية. وتتسق المعلومات الواردة في هذا التقرير مع المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

## ثانياً - الإطار المعياري والمؤسسي في غيانا

### ألف - الإطار السياسي في غيانا

- ٢- جمهورية غيانا التعاونية<sup>(١)</sup> هي ديمقراطية برلمانية ثرية بتنوعها الثقافي والديني<sup>(٢)</sup> والعرقي<sup>(٣)</sup>. وهي بلد نام يبلغ الدخل السنوي لأفراده ٢٩٨ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٢٠٠٩) وتبلغ مساحته ٩٧٠ ٢١٤ كيلومتراً مربعاً ويبلغ عدد سكانه ٢٩٨ ٧٧٢ نسمة. واللغة الرسمية في غيانا هي الإنكليزية.
- ٣- ويستند النظام القانوني لغيانا إلى القانون العام الإنكليزي مع بعض الإضافات من القانون الروماني - الهولندي. والدستور، الذي يستند إلى حكم القانون، هو القانون المطلق في البلد وكل قانون آخر يتناقى مع أحكامه يعد لاغياً وباطلاً في جوانبه المتنافية مع الدستور. ويرسي الدستور أسس دولة علمانية تضم مجتمعاً متعدد الأعراق والأديان.
- ٤- وقد أُخضع دستور عام ١٩٨٠ الحالي لعملية إصلاح دستوري واسعة النطاق في عام ١٩٩٩، قامت بتنسيقها لجنة إصلاح دستوري برلمانية عينها الرئيس وضمت ممثلين لجميع الأحزاب السياسية البرلمانية وللمجتمع المدني المتألف من الطوائف الدينية (المسيحيون والهندوس والمسلمون)، والعمال، ورجال الأعمال والجمعيات الأهلية. وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعاتها في الفترة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٢، وأجرت أثناءها مشاورات مع آلاف الأشخاص من أفراد المجتمعات المحلية على امتداد المناطق الإدارية العشر، وتلقت توصيات تدعو إلى إجراء تعديلات على دستور عام ١٩٨٠.
- ٥- ويعكس دستور عام ١٩٨٠ المنقح<sup>(٤)</sup> عودة الديمقراطية إلى غيانا في عام ١٩٩٢، ويجسد نقلة من الحكم الدكتاتوري إلى نموذج حكم جامع فريد من نوعه على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣.

٦- ويعرّف الدستور أجنحة الحكم الثلاثة ويحدد أدوارها ومهامها. فهناك السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية. أما الهيئتان العلويان للحكم الديمقراطي فهما السلطة التنفيذية والبرلمان.

٧- وينص الدستور على تعيين رئيس ذي سلطات تنفيذية. وبالتالي تتألف السلطة التنفيذية من الرئيس<sup>(٥)</sup> ورئيس الوزراء والوزراء. وتتألف الحكومة من الرئيس ورئيس الوزراء ونواب الرئيس وأي وزراء آخرين قد يعينهم الرئيس<sup>(٦)</sup>.

٨- ويتألف البرلمان<sup>(٧)</sup> من الرئيس ورئيس الجمعية الوطنية وكاتبها وأعضاؤها المنتخبون البالغ عددهم ٦٥ عضواً. وتتألف الجمعية الوطنية من مجلس واحد.

٩- وفيما يخص النظام القضائي، تعترف حكومة غيانا بأن إنشاء محاكم مستقلة ونزيهة يقتضي فصل السلطات الدستورية. ولذلك تقوم أحكام دستور غيانا على أساس فصل السلطات وتضمن من ثم استقلال القضاء.

### نموذج الحكم الجامع في غيانا

١٠- تضمّن الدستور المنقح إصلاحاً برلمانياً واسعاً بهدف إدراج نموذج الحكم الجامع القائم على المشاركة. وتضمنت الأحكام المنقحة ما يلي:

(١) تعيين وإنشاء خمس لجان لحقوق الإنسان هي:

(أ) لجنة العلاقات الإثنية؛

(ب) اللجنة المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين؛

(ج) لجنة حقوق الطفل؛

(د) لجنة الشعوب الأصلية؛

(هـ) لجنة حقوق الإنسان.

(٢) تعيين وإنشاء ثلاث لجان معنية بالأجهزة التالية: لجنة القضاء، ولجنة الخدمة العامة، ولجنة الشرطة؛

(٣) إنشاء لجنة برلمانية دائمة لتعيين أعضاء اللجان المدرجة في البندين (١) و(٢) أعلاه بواسطة آلية محددة لتوافق الآراء؛

(٤) إنشاء لجنة برلمانية دائمة معنية بالإصلاح الدستوري؛

(٥) إنشاء أربع لجان برلمانية قطاعية، هي لجنة الخدمات الاقتصادية، ولجنة الخدمات الاجتماعية، ولجنة الموارد الطبيعية ولجنة العلاقات الخارجية، للإشراف على جميع مجالات الحكم؛

(٦) إنشاء لجنة إدارية برلمانية تتألف من عدد متساوٍ من الأشخاص المنتخبين إلى الحكومة وإلى المعارضة يترأسها رئيس البرلمان؛

(٧) توسيع ولاية وصلاحيات لجنة الحسابات العامة، لتضمينها مسؤولية "الرقابة العامة على مكتب مراجعة الحسابات في غيانا"؛

(٨) تعزيز استقلال مكتب مراجعة الحسابات في غيانا بحيث يصبح تابعاً للبرلمان مباشرة.

١١- وأدت الإصلاحات المذكورة إلى اعتماد وتنفيذ نظام لجانٍ موسع<sup>(٨)</sup>. وفي سياق غيانا التي شهدت نمطاً من العنف تزعمته فئات المعارضة بعد الانتخابات العامة والإقليمية التي نُظمت في الأعوام ١٩٩٢ و١٩٩٧ و٢٠٠١، فإن نظام اللجان البرلمانية الموسع يتيح آلية للحوار بين الأحزاب وفرصاً أكبر للإدماج والحوار ومنبراً للتوصل إلى توافق آراء بشأن عدد من القضايا الحساسة في البلد.

١٢- وقد سنّ البرلمان، حتى اليوم، وبمساعدة من نظام اللجان الموسع، مجموعة من القوانين الأساسية التي تعزز وتحمي تحديداً حقوق الإنسان للأفراد والفئات الضعيفة. بمن فيها النساء والسكان الأصليون والأطفال والموقوفون (التذليل ١)<sup>(٩)</sup>. ومن الجدير بالذكر أن إدخال تعديلات على الفروع المتعلقة بحقوق الإنسان في الدستور يقتضي موافقة غالبية تتألف من ثلثي الأعضاء.

١٣- وينشئ الهيكل الجديد للدستور مكتب زعيم المعارضة، وينص على إشراكه في عملية "تشاور حقيقية" على النحو المعرف في الدستور قبل تعيين كبار أصحاب المناصب الدستورية<sup>(١٠)</sup>.

١٤- ومما لا شك فيه أن هذا النموذج الجديد لتقاسم السلطة فيما يتعلق بتعيين أعضاء الهيئات الدستورية الحساسة عن طريق آلية برلمانية لتوافق الآراء، وإنشاء هذا المستوى الجديد من العلاقة بين زعيم المعارضة والرئيس، قد أسهما في تأخير تعيين أعضاء اللجان الخمسة لحقوق الإنسان وكبار أصحاب المناصب الدستورية. غير أن الدولة الطرف تعتبر هذا النموذج مناسباً في ضوء التعقيدات السياسية والعرقية التي يعيشها البلد وترى أنه يحدّ من مخاطر لجوء شتى الجهات المتطرفة في غيانا إلى العنف.

١٥- وفي إطار سياسة الوضوح وسهولة الوصول والشفافية والمساءلة التي تعتمدها الدولة الطرف إزاء الناخبين، فإن اعتماد أي سياسة هامة أو مشروع قانون أو برنامج ذي أهمية وطنية هو أمر خاضع للتشاور مع القطاعات/المجتمعات المعنية في غيانا.

١٦- ولزيادة تعزيز هذا النموذج من الديمقراطية القائمة على المشاركة، فقد شرع الرئيس في عام ٢٠٠٨ في عقد منتديات وطنية لأصحاب المصلحة تضم نحو ١٠٠ منظمة تمثل جميع الأحزاب السياسية البرلمانية وجميع الهيئات الدينية والحركات العمالية ومجموعة رجال الأعمال

والمجموعات النسائية والمنظمات الأمريكية الهندية وجمعية حقوق الإنسان في غيانا وبعض المنظمات الأهلية غير الحكومية. وتمثل هذه المجموعة من أصحاب المصلحة نحو ٤٠٠ ٠٠٠ مواطن. ويشكل هذا النوع من "التحاور" مسعى جديداً لإقامة حوار أوسع نطاقاً بشأن قضايا ذات أهمية وطنية وللتوصل إلى مسار عمل مشترك. وخلال الفترة التي يشملها التقرير، صدر ثلاثة عشر التزاماً بشأن قضايا متنوعة كالعنف المتزلي والجنسي، والجريمة والأمن، واتفاق الشراكة الاقتصادية مع الاتحاد الأوروبي، وأزمة الغذاء والوقود، ودعم جهود الإغاثة في هايتي.

١٧- إضافة إلى ذلك، فقد أنشئت لجان محلية واسعة النطاق في إطار تنفيذ البرنامج الأول لاستراتيجية الحد من الفقر (٢٠٠٤-٢٠٠٨) ورصده وتقييمه. وقد أدت هذه اللجان عملها وأشركت المجتمعات المحلية التي ساهمت في وضع البرنامج الثاني لاستراتيجية الحد من الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٢).

١٨- وحدث الأمر ذاته عندما وُضع مشروع استراتيجية التنمية المنخفضة الكربون في عام ٢٠٠٩، وتجسد هذه الاستراتيجية مساهمة غيانا في التخفيف من تغير المناخ ونموذجها للتنمية المستدامة. وقد شاركت المجتمعات الأمريكية الهندية البالغ عددها ١٣٤ مجتمعاً محلياً في هذه العملية وتم التشاور معها على المستوى المجتمعي وفي إطار مؤتمر توشاوس الوطني (انظر الجزء الرابع). كما عُقدت مشاورات في هذا الصدد مع القطاع الخاص. وقد نظر البرلمان في استراتيجية التنمية المنخفضة الكربون مرتين واعتمد نسختها المنقحة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٩- وتنظم الحكومة سنوياً برامج إعلامية في مختلف المناطق الإدارية، حيث يقوم الرئيس ورئيس الوزراء والوزراء بزيارة هذه المناطق والتفاعل مع سكانها على المستوى المجتمعي ومناقشة المسائل التي تهمهم واتخاذ القرارات اللازمة للتصدي للمسائل التي يتعين متابعتها. وتضمن هذه البرامج للمواطنين الحق في المشاركة الفعالة في إدارة البلد، بالإضافة إلى برامج التواصل الوزارية المنتظمة والمتكررة مع المجتمعات المحلية.

٢٠- ويكفل هذا النموذج الإثمالي مشاركة جميع أصحاب المصلحة بصورة فعالة في جميع المسائل التي تهمهم، بما فيها تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٢١- ويستند النظام الانتخابي في الانتخابات الوطنية والإقليمية إلى نظام التمثيل النسبي الذي دخل البلد في حقبة الاستعمار. وقد وُثقت حالات التزوير الانتخابي توثيقاً جيداً في الأعوام ١٩٦٨ و ١٩٧٣ و ١٩٧٨ و ١٩٨٠ و ١٩٨٥. وأجريت أول انتخابات حرة ونزيهة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ مباشرة بعودة الديمقراطية.

٢٢- وتنقسم غيانا إلى عشر مناطق إدارية وما يلزم من المناطق الأخرى الفرعية، وهناك عشرة مجالس محلية ديمقراطية منتخبة وست بلديات و١٢١ مجلساً ديمقراطياً للأحياء السكنية<sup>(١)</sup> من بينها ٦٥ مجلساً أنشئ بصفة رسمية. وهناك أيضاً ١٣٤ مجلساً قروياً أمريكياً هندياً.

## باء - الإطار الداخلي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٢٣- إن حقوق الإنسان والحريات الأساسية محمية بموجب الأحكام الدستورية والتدابير القانونية والإدارية.

٢٤- ويكفل الدستور طائفة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فوفقاً للمادة ١٥٤(أ)(١) من الدستور، يحق لكل شخص، وفقاً لما تنص عليه المعاهدات الدولية المعنية التي انضمت إليها غيانا، أن يتمتع بحقوق الإنسان المكرسة في هذه المعاهدات. وترد المعاهدات في المرفق الرابع للدستور. ويتعين على السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وجميع هيئات الحكومة ووكالاتها أن تولي الاعتبار الواجب للقانون الدولي والاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. ويمكن لضحايا الانتهاكات أن يلتمسوا جبر ما لحق بهم من ضرر أمام المحاكم سواء بموجب الدستور أو بموجب أي قانون آخر. كما ينص الفصلان الثالث والرابع من الدستور على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. ويمكن لأي شخص في غيانا أن يقدم بلاغاً إلى المفوضية أو الهيئة المعنية المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٥- ومن المهم للغاية أن يعترف الدستور والقوانين اعترافاً دائماً ومحضاً بالتنوع الثقافي والإثني والديني للمجتمع الغياني وما ينطوي عليه هذا التنوع من حساسيات، توخياً لحفظ نسيج هذا المجتمع. ولذلك يتضمن الدستور والتشريعات أحكاماً تتناول هذا التنوع.

٢٦- ويتضمن الدستور تحديداً أحكاماً تخص الشعوب الأمريكية الهندية (السكان الأصليون الذين يتألفون من ٩ فئات لغوية مختلفة) (المادة ١٤٩ زاي).

٢٧- وتشكل المساواة وعدم التمييز ركيزتي هيكل حقوق الإنسان، وتشمل أسس التمييز المحظورة، كما يعرفها الدستور في المادة ١٤٩(٢) "العرق، والمنشأ، والآراء السياسية، واللون، والعقيدة، والسن، والإعاقة، والحالة الاجتماعية، والجنس، ونوع الجنس، واللغة، والمولد، والمركز الاجتماعي، والحمل، والدين، والضمير، والمعتقد، والثقافة". وتنص المادة ١٤٩(د) من الدستور على المساواة بين الأشخاص أمام القانون، فيما تنص المادة ١٤٩(هـ) من الدستور على المساواة بين الرجل والمرأة.

٢٨- وقد اعتمدت الوزارات والوكالات الحكومية سياسات وبرامج وتدابير إدارية لحظر التمييز على أي أساس من الأسس ولتعزيز المساواة في ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

٢٩- وتقوم اللجان الدستورية الخمسة لحقوق الإنسان على مبادئ حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتصدي لشتى أشكال التمييز فضلاً عن إتاحة آليات تظلم تقوم عليها هيئات محايدة.

## جيم - دور المحاكم والهيئات القضائية الأخرى، بما فيها اللجان الدستورية لحقوق الإنسان

٣٠- تتولى المحاكم والهيئات القضائية الأخرى حماية حقوق الإنسان. وفيما يخص مبادئ وأسس النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فإن المادة ٣٩(٢) من الدستور تقتضي من المحاكم، لدى تفسيرها الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان، أن تولى الاعتبار الواجب للقانون الدولي والاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالطعون المتعلقة بمسائل دستورية ذات صلة بحقوق الإنسان، فإن محكمة الاستئناف تتلقى الطعون في القرارات الصادرة من المحكمة العليا باعتبارها حقاً بموجب المادة ١٥٣ التي تتصل بإنفاذ الحقوق والحريات الأساسية.

٣١- وتنص المادة ١٢٣ من الدستور على إنشاء محكمة قضاء عليا تتألف من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف. وتضم المحكمة العليا عدة فروع منها المدنية والجنائية والفرع المختص بالمنازعات على الأراضي. ومحكمة القضاء الكاريبية هي محكمة الاستئناف النهائية في غيانا<sup>(١٢)</sup>. وينص الفصل ٣:٠٥ من قانون الاختصاص القضائي للمحاكم الابتدائية (محاكم الصلح) على تشكيلة محاكم الصلح وممارستها وإجراءاتها وعلى آلية تعيين قضاةها وتنظيم مهامهم.

٣٢- ولغيانا جهاز قضاء مستقل. وينص الدستور على إنشاء منصب المستشار العدلي ورئيس القضاة اللذين يعينهما الرئيس بموافقة زعيم المعارضة، على النحو المحدد في الدستور. ويعين الرئيس القضاة الآخرون في هاتين المحكمتين وهو ملزم بموجب الدستور بالتصرف وفقاً لتوصية لجنة القضاء في هذا الصدد. كما تعين لجنة القضاء قضاة الصلح.

٣٣- ويُعيّن مفوضو لجنة القضاء (المادة ١٩٨(١)) بواسطة آلية دستورية لتوافق الآراء عن طريق اللجنة الدائمة لتعيين أعضاء اللجان الدستورية، وبموافقة من الجمعية الوطنية. وينبغي أن يتضمن هؤلاء الأشخاص الذين يعينهم الرئيس يعين عضواً واحداً يتم اختياره بالاتفاق مع زعيم المعارضة. ويعد تشكيل لجنة القضاء كل ثلاث سنوات، ويرأسها المستشار العدلي وفقاً لأحكام الدستور.

- ٣٤- وتنص المادة ١٨٧(٤) من الدستور على استقلال مكتب مدير النيابة العامة. ويتقلد هذا المدير منصباً دستورياً وتتولى تعيينه أيضاً لجنة القضاء.
- ٣٥- وتتبع لجنة الشرطة المنشأة بموجب المادة ٢٠٠ ولجنة الخدمة العامة المنشأة بموجب المادة ٢١٠ النهج التشاوري ذاته الذي تبعة لجنة القضاء في تعيين أعضائهما<sup>(١٣)</sup>.
- ٣٦- وتضطلع لجنة حقوق الإنسان، توجيهاً لتعزيز العدالة الاجتماعية وسيادة القانون، بدور الأمانة لجميع لجان حقوق الإنسان الأربع المذكورة سابقاً، وهي تتألف من رئيسها ورؤساء اللجان الأربعة الأخرى<sup>(١٤)</sup>. وتقدم هذه اللجان تقاريرها مباشرة إلى البرلمان.
- ٣٧- أما لجنة العلاقات الإثنية، التي أنشئت في عام ٢٠٠٣، فلها تدير أعمالها وتقدم تقاريرها السنوية وتقاريرها الخاصة إلى البرلمان<sup>(١٥)</sup>. وقد قامت هذه اللجنة بدور فائق الأهمية في الفترة التي سبقت تنظيم انتخابات عام ٢٠٠٦، حيث نظمت اجتماعات تدعو للسلم وأنشطة تحث على عدم العنف وأنشطة وساطة وأبرمت اتفاق سلم بين جميع الأحزاب السياسية المتنافسة باستثناء حزب واحد.
- ٣٨- وتم كذلك تعيين أعضاء لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وتعكف لجنة التعيينات البرلمانية على النظر في تكوين لجنة الشعوب الأصلية التي يُرتقب تعيين أعضائها في عام ٢٠١٠.
- ٣٩- وهناك عدة هيئات قضائية ينص عليها القانون، بما فيها محكمة الاستئناف الخاصة بقضايا الخدمة العامة ومحكمة لجنة العلاقات الإثنية اللتين تحظيان بنفس اختصاص المحكمة العليا ويمكن الطعن في قراراتهما أمام محكمة الاستئناف. وتنطبق أحكام قانون لجان التحري (الفصل ١٩:٠٣) قدر الإمكان على عمليات الهيئات القضائية المنشأة بموجب الدستور (المادة ٢٢٥(٥)).

### ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

- ٤٠- تتعاون السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في غيانا وتعمل بصورة متكاملة في سبيل تعزيز تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان التي أصبحت غيانا طرفاً فيها، من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع سكانها.

#### ألف - رفاه الإنسان

##### ١- الحق في الثقافة

- ٤١- أبرزت غيانا تنوعها - الثقافي والإثني والديني واللغوي، في ردها على استبيان الأمم المتحدة بشأن الأقليات والمواطنة، في تموز/يوليه ٢٠٠٧، وفي تقاريرها الوطنية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري. ويقوم الإطار الدستوري للبلد على أساس أن وحدة البلد تكمن في



تنوعه وأن الدولة تعزز تكافؤ فرص الوصول إلى القيم المتنوعة والتوفيق بينها عن طريق الحوار واحترام الاختلافات والاعتراف بوجودها (المادة ٣٥). وتعترف غيانا بالحقوق الفردية والثقافية على السواء.

٤٢- ومع أن غيانا دولة علمانية، فإن الحكومة تحرص دوماً على احترام التنوع الثقافي لغيانا وتشجيعه وتعزيزه ودعمه<sup>(١٦)</sup>.

٤٣- وهناك العديد من الديانات في غيانا - كالمسيحية والهندوسية والإسلام والبهائية والراستفارية والكالبي ماي وغير ذلك من الديانات الروحانية التقليدية<sup>(١٧)</sup>. وتدعم الدولة حرية اختيار الدين والعبادة (المادة ٤٥) وتُعرف غيانا بأنها بلد متسامح يحتضن ديانات متعددة. ويتضمن العديد من القوانين أحكاماً تحمي وتساند المعتقدات التقليدية والروحانية للشعوب الأمريكية الهندية.

٤٤- وقد انضمت غيانا مؤخراً إلى اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

## ٢- الحق في الأمن الغذائي

٤٥- تولي حكومة غيانا اهتماماً كبيراً للحق في الغذاء، وما انفكت تتخذ تدابير إيجابية للقضاء على الجوع وتعزيز الأمن الغذائي. وتستوفي سياسة غيانا في ميدان الغذاء عناصر الوفرة (كمّاً ونوعاً) والسلامة والمقبولية وسهولة الوصول. وتنتج غيانا المحاصيل الأساسية التي تحتاجها لتلبية الاحتياجات الغذائية لسكانها. وعلى الرغم من الركود الاقتصادي والمالي العالمي، فإن الحكومة قد تمكنت، عن طريق عدد من التدخلات، من صد الآثار السلبية للأزمة على تكلفة المعيشة وفرص الوصول إلى الغذاء.

٤٦- وغيانا بلد منتج أساسي يعتمد في تحقيق تنميته المستدامة على صادراته إلى الأسواق العالمية من الأرز والسكر واليوكسيت والمطاط والذهب والألماس. وتشكل الزراعة نسبة ٣٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي كل عام. ولم تفتأ الحكومة تستثمر بشكل كبير في نُظم التصريف والري (التي تحظى بأهمية فائقة في زراعة الحزام الساحلي المعرض للفيضانات براً وبحراً)<sup>(١٨)</sup>، والسدود البحرية والنهرية، وبناء الطرق بين المزارع والأسواق، وتوفير الدعم المالي للمزارعين عن طريق المواشي والبذور والتخفيضات الضريبية على الوقود، والوصول إلى الائتمان، والملكية المأمونة للأراضي، والمساعدة في حالات الكوارث، وأنشطة البحث والتطوير، والدعم التقني.

٤٧- وإذ لم يغب عن غيانا التأثير السلبي لتغير المناخ على الأمن الغذائي والصحة البيئية المستدامة، فقد بادرت باتخاذ تدابير إيجابية لتخفيف آثار تغير المناخ من خلال سياستها المتعلقة بتجنب إزالة الغابات واستراتيجيتها النموذجية للتنمية المنخفضة الكربون التي تدعو لتبنيها على الصعيد الدولي.

### ٣- الحق في السكن والماء

٤٨- تنفذ حكومة غيانا الحق في السكن وفقاً لمبادئ التكلفة الميسورة وأمن الملكية واستيفاء شروط السكن المعقولة وسهولة الوصول إلى خدمات الإسكان وإلى الخدمات الاجتماعية ومراعاة المعايير الثقافية.

٤٩- وقد استحدثت الحكومة في عام ١٩٩٤ برنامج إسكان طموحاً يقوم على توزيع الأراضي العامة بتكلفة منخفضة على الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض. وقد كان لهذا البرنامج، منذ طرحه، دور أساسي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لغيانا، حيث حقق أثراً مضاعفاً في تحسين رفاهية المواطنين وصون كرامتهم وتعزيز ثقتهم بذاتهم، والحد من الفقر، وتوفير المأوى وأمن الملكية، وهيئة بيئة أكثر أمناً، وإتاحة فرص الوصول إلى القروض بفوائد منخفضة، وتطوير قطاعي التصنيع والبناء على المستوى المحلي، وتوفير فرص العمل. ففي الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٥، على سبيل المثال، خصصت وزارة الإسكان والمياه ٧٧٨ ١٥ وحدة سكنية في جميع المناطق الإدارية العشر، استفاد منها قرابة ٧٥ ٠٠٠ شخص. وفي الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩، خصصت ١٣ ١٨٨ وحدة سكنية إضافية استفاد منها نحو ٦٥ ٠٠٠ شخص. كما يُزعم تخصيص ١٧ ٠٠٠ وحدة سكنية إضافية في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢. وتوفر الحكومة كذلك الخدمات الاجتماعية، كالمراكز الصحية والمدارس والوصول إلى مياه الشرب والكهرباء، فضلاً عن بناء الطرق والمجاري في هذه المخططات السكنية الجديدة.

٥٠- إضافة إلى ذلك، فقد شرع في برنامج لتنظيم المستقطنات في عام ٢٠٠١، بغية توفير وحدات سكنية نموذجية وإصدار سندات ملكية قانونية لقاطني هذه الأحياء. وقد أدى ذلك لأول مرة إلى منح ٥ ٥٢٩ أسرة سندات ملكية الأراضي والمساكن التي تقطنها. وتُعطى الأولوية لتوفير الخدمات الأساسية اللازمة لتحسين نوعية حياة الأشخاص الذين يعيشون في هذه المناطق. وتعمل حكومة غيانا بالشراكة مع منظمات غير حكومية، كمنظمي توفير الغذاء للفقراء والموئل من أجل الإنسانية، لبناء مساكن شعبية لأشد الفئات فقراً.

٥١- وتيسر حكومة غيانا الوصول إلى التمويل اللازم لبناء المنازل بتكلفة ميسورة، وذلك بضمان تأهيل المستفيدين من المخططات السكنية تأهيلاً مسبقاً للحصول على قروض من القطاع المصرفي. كما حصلت المصارف التجارية في عام ٢٠٠٩ على دعم إضافي لمساعدة ذوي الدخل المنخفض على تلقي قروض بمعدلات فائدة منخفضة.

٥٢- وتتعترف حكومة غيانا بأن الحق في الماء هو عنصر أساسي لإعمال الحق في الحياة وفي الصحة وفي الغذاء وفي مستوى معيشي لائق. وكانت نسبة السكان الذين تتوفر لهم سبل الوصول إلى مياه شرب مأمونة في عام ١٩٩١ هي ٥٠ في المائة. وقد ارتفعت هذه النسبة إلى ٨٦ في المائة في عام ٢٠٠٨. ويستوفي نظام توصيل المياه وإدارتها في غيانا معايير الوفرة والنوعية وسهولة الوصول.

## ٤- الحق في الضمان الاجتماعي

٥٣- تعتمد حكومة غياناً نهجاً حقوقياً إزاء الضمان الاجتماعي، وهو نهج يستوفي معايير الشمول، وسهولة الوصول، وتعميم الوصول، والكفاية والملاءمة، وعدم التمييز. وتوفر الحكومة خدمات الضمان الاجتماعي على مختلف المستويات، بما في ذلك المساعدات الاجتماعية للفقراء وأضعف الفئات السكانية.

٥٤- واستناداً إلى استراتيجية التنمية الوطنية التي تشمل برنامج استراتيجية الحد من الفقر واستراتيجية التنمية المنخفضة الكربون، يمثل هدف حكومة غيانا في الحد من الفقر بغية توفير وصول متكافئ لجميع الاستحقاقات والمزايا التي تستطيع غيانا توفيرها لسكانها. وقد أُتخذت عدة إجراءات لتيسير تنفيذ البرامج المتعددة الرامية إلى إنشاء شبكة أمان اجتماعي تلبى احتياجات الفئات الفقيرة والضعيفة. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- وُضع برنامج مساعدة عام يستهدف الفئات الضعيفة (استفاد منه ٢٩٧ ٩ شخصاً في الفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)؛
- استُحدث برنامج لمساعدة الأسر الوحيدة الوالد في عام ٢٠٠٩ (٢٩ في المائة من الأسر المعيشية تعيلها نساء وحيدات). ويوفر هذا البرنامج فرص التدريب أو إعادة التدريب على المهارات، والمساعدة المالية لمواجهة تكاليف الرعاية اليومية، والتمويل للشروع في أنشطة اقتصادية صغيرة. وقد استفادت من هذا البرنامج في عامه الأول ٧٠٠ أسرة معيشية وحيدة الوالد (غالبيتها وحيدة الوالدة) على امتداد المناطق الإدارية العشر؛
- يستحق جميع الأشخاص البالغين من العمر ٦٥ عاماً فأكثر تلقي استحقاقات شيخوخة، وفقاً لقانون معاشات الشيخوخة، بغض النظر عن دخلهم. ويستفيد من هذه المعاشات قرابة ٤٢ ٠٠٠ متقاعد؛
- يستفيد كبار السن أيضاً من إعفاء تلقائي من رسوم إمدادات المياه؛
- تحصل الأسر المعيشية التي يقل استهلاكها الشهري للكهرباء عن حد معين على تعرفه تفضيلية، ما يصب في منفعة أضعف الأسر المعيشية؛
- توفر البرامج التي تموّلها حكومة غيانا لتدريب الشباب على المهارات فرص عمل وفرصاً اقتصادية عن طريق التدريب والتمكين. (الفرع ١١١ البند ٦: التعليم، والبند ٧: الحق في العمل)؛
- يستهدف برنامج الزري المدرسي الفقراء في جميع أنحاء البلد، وقد استفاد من هذا البرنامج ٢٦ ٠٠٠ تلميذ سنوياً في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٩، بما في ذلك تلاميذ المجتمعات المحلية النائية؛

- يستهدف برنامج الإطعام المدرسي أطفال الأسر الفقيرة والضعيفة، بمن فيهم تلاميذ المجتمعات المحلية النائية. ويهدف هذا البرنامج إلى تحسين الحالة التغذوية للأطفال وإنشاء فرص للعمل وتوفير مصادر دخل لفتي النساء والمزارعين؛
  - تستفيد ٢٠.٠٠٠ امرأة وطفل من برنامج المغذيات الدقيقة التابع لبرنامج التغذية الأساسية، وهو برنامج أنشئ للحد من إصابة الأمهات الحوامل والرضع الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أشهر و٢٤ شهراً بسوء التغذية والأنييميا<sup>(١٩)</sup>.
- ٥٥- وقد سجل مجموع نفقات الميزانية على قطاع الضمان الاجتماعي زيادة كبيرة عاماً بعد عام، وتجاوزت نسبته ٢٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بشكل منتظم في الأعوام القليلة الماضية.
- ٥٦- ولدى غيانا كذلك مخطط تأمين شامل ميسور التكلفة يقوم على مبادئ مقبولة عالمياً هي سهولة الوصول والشمول والإدارة العامة.

## ٥- الحق في الرعاية الصحية

- ٥٧- تضمن حكومة غيانا قيام خدمات الرعاية الصحية على مبدأي المساواة والمساءلة. وتبذل وزارة الصحة قصاراها لتحسين الحالة الصحية الجسدية والاجتماعية والنفسية لجميع مواطني غانا وسكانها، وذلك بضمان تقديم خدمات صحية تتميز بسهولة الوصول إليها، ومقبوليتها، وانخفاض تكلفتها، وحسن توقيتها وملاءمتها إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة. كما تضمن الوزارة تعزيز فعالية موظفي القطاع الصحي عن طريق التعليم والتدريب المستمرين وحسن الإدارة.
- ٥٨- وتعترف حكومة غيانا بأن واجب أعمال الحق في الصحة ينطوي على اعتماد استراتيجية وطنية للصحة<sup>(٢٠)</sup> وتخصيص نسبة ثابتة وكافية من الميزانية المتاحة لهذا القطاع وتستثمر الحكومة أموالاً طائلة في قطاع الصحة العام سنوياً من أجل إعادة بناء هذا القطاع المنهار منذ عام ١٩٩٢ وتوسيع مزايا نظام الرعاية الصحية الحديث كي يستفيد منها جميع سكان غيانا. وقد حُصصت لهذا الغرض نسبة ٩,٣ في المائة من الميزانية لهذا القطاع في عام ٢٠٠٩، وهي نسبة تمثل ٤,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.
- ٥٩- ويستند هيكل قطاع الصحة العام إلى نظام لتوفير الرعاية الصحية العامة مجاناً على مختلف المستويات، من المستوصفات الصحية الصغيرة في المناطق الداخلية النائية إلى مستشفيات الإحالة والتدريب الرئيسية التي تُوفر فيها مختلف الخدمات الطبية على امتداد المناطق الإدارية العشر، بما يشمل خدمات رعاية الأمومة والطفولة، وخدمات الرعاية الطبية للأمراض المعدية وغير المعدية، والخدمات الطبية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، وخدمات طب الأسنان وإعادة التأهيل.

٦٠- ويستفيد رعايا غيانا والمقيمون فيها على السواء من الرعاية الطبية مجاناً في المستشفى العام الرئيسي، و٩ مستشفيات عامة في المناطق الإدارية، و٢١ مستشفى فرعياً/محلياً، ومستشفين متخصصين، و٣٤٢ مرفقاً لتوفير الرعاية الصحية الأولية<sup>(٢١)</sup>. وتوفر الأدوية مجاناً كذلك في القطاع العام. كما توجد سبع مستشفيات خاصة في البلد.

٦١- وتُوفر خدمات التطعيم للأطفال مجاناً في مرافق الرعاية الصحية الأولية التي تشمل المستوصفات الصغيرة في القرى الداخلية النائية. ويسجل تطعيم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة معدلاً مرتفعاً يبلغ نحو ٩٥ في المائة<sup>(٢٢)</sup>. ويهدف برنامج الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة إلى الحد من الحالات المرضية والوفيات المرتبطة بالأسباب الرئيسية لأمراض الأطفال. ومن المهم الإشارة إلى أن معدل الوفيات بين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات قد تراجعت من ٧٢ حالة وفاة لكل ألف طفل (عام ٢٠٠٠) إلى ٢٠ حالة وفاة لكل ألف طفل (عام ٢٠٠٩). كما انخفضت معدلات وفيات الرضع من ٥٤ حالة وفاة لكل ألف رضيع (عام ١٩٩٢) إلى ١٥ حالة وفاة لكل ألف رضيع (عام ٢٠٠٩).

٦٢- وقد وقّعت غيانا على الأهداف الإنمائية للألفية المقرر بلوغها بحلول عام ٢٠١٥، ومن المنتظر أن تبلغ هدف الحد من معدلات وفيات الأطفال، وفقاً للهدف الإنمائي الرابع.

٦٣- وتسعى حكومة غيانا إلى منع الوفيات النفاسية، حيث سجل معدل هذه الوفيات تراجعاً من ١٤٠,١ حالة وفاة لكل ١٠٠.٠٠٠ امرأة حامل في عام ١٩٩١ إلى ١١٣ حالة وفاة لكل ١٠٠.٠٠٠ امرأة حامل في عام ٢٠٠٦.

٦٤- وتوفر حكومة غيانا مجاناً خدمات الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل. وفي نهاية عام ٢٠٠٦، كان هناك أكثر من ١٠٠ مركز عام تقدم هذه الخدمات لنحو ٨٠ في المائة من النساء الحوامل في غيانا.

٦٥- كما توفر غيانا مجاناً العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي للمرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقد تلقى ٦٠٠٠ مريض هذا العلاج وفقاً لنهج تصاعدي ابتداءً تطبيقه في عام ٢٠٠٤، ويشمل العلاج ٢٣٠٠ مريض جديد في عام ٢٠٠٩.

٦٦- وتحظى حكومة غيانا بالدعم التقني والمالي من شركائها في قطاع الصحة، ومنها منظمة الصحة للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية، وخطة رئيس الولايات المتحدة الطارئة للإغاثة في مجال الإيدز، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا. وكوبا هي أهم شريك ثنائي لغيانا في قطاع الصحة.

## ٦- الحق في التعليم

٦٧- يستند النظام التعليمي في غيانا إلى مبادئ سهولة الوصول والتوافر وحرية الاختيار والإنشاء. وتكفل السياسة التعليمية في غيانا لجميع المواطنين فرصة الاستفادة من كامل إمكاناتهم عن طريق الوصول إلى فرص تعليم متكافئة، ضمن حدود الموارد المتاحة، بغض

النظر عن العمر أو العرق أو المعتقد أو الإعاقة الجسدية أو العقلية. وقد استأثر قطاع التعليم العام في عام ٢٠٠٩ بنسبة ١٥,١ في المائة من الميزانية وبلغت نسبته من الناتج المحلي الإجمالي ٧,٣ في المائة.

٦٨- وتلتزم الحكومة بضمان عدم حرمان أي طفل من فرص التعليم. والتعليم المدرسي إلزامي للأطفال من سن ٥ إلى ١٥ سنة. ومن الجدير بالملاحظة أن التعليم في دور الحضانة أو رياض الأطفال ليس إلزامياً (مدته ثلاث سنوات وتسعة أشهر) غير أن ٧٠ في المائة من الأطفال يلتحقون بهذا التعليم. ويقترح قانون التعليم الجديد إضفاء طابع إلزامي على هذا التعليم بدوره.

٦٩- وقد شيدت الحكومة خلال ١٧ عاماً الأخيرة مئات المدارس في شتى أنحاء البلد أو قامت بإعادة تأهيلها أو توسيعها<sup>(٢٣)</sup>. وفيما يخص الوصول إلى التعليم في المجتمعات المحلية الأمريكية الهندية، فهناك أكثر من ٢٠٠ دار حضانة ومدرسة ابتدائية من بينها ١٣ مدرسة عامة ثانوية (٢٠٠٩).

٧٠- وبلغ عدد المسجلين في التعليم الابتدائي ٤٤٠ ٤٤٠ تلميذاً في السنة الدراسية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ما يشكل تحسناً بالمقارنة مع نسبة ٧٠ في المائة من الأطفال المسجلين في عام ١٩٩٢. ووفقاً لإحصاءات مكتب الإحصاء السكاني، فإن النسبة المقدرة للتلاميذ المسجلين في المدارس العامة الابتدائية بلغت ٩٠ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٩. أما معدلات الرسوب في المرحلة الابتدائية فهي تبلغ ١ في المائة، فيما تبلغ معدلات الانقطاع عن الدراسة في نفس المرحلة ٣ في المائة، أي أن معدلات الإنجاز في المرحلة الابتدائية قد تجاوزت ٩٠ في المائة حالياً. وتتوقع غيانا بلوغ الهدف الثاني من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥.

٧١- ويبلغ مجموع الطلاب المسجلين في المرحلة الدراسية الثانوية ١٦٣ ٦٨ طالباً، وهو ما يسجل تحسناً بالمقارنة مع نسبة ٤٥ في المائة من الطلاب المسجلين في عام ١٩٩٢ ونسبة ٧٥ في المائة من الطلاب المسجلين في عام ٢٠٠٨. ويبلغ العدد الإجمالي للطلاب المسجلين في المدارس ٢٠٣ ٢٠٥ طلاب (في دور الحضانة والمدارس الابتدائية والثانوية ومراكز التدريب المهني في القطاع العام). وبلغ عدد الذكور منهم ١٠٢ ٥٧٦ طالباً وعدد الإناث ١٠٠ ٦٢٩ طالبة (٢٠٠٩). وتوفر الحكومة التعليم العام مجاناً من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية، بما يشمل توفير الكتب المدرسية.

٧٢- وتوفر الحكومة، عن طريق وزارة الخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي، قسائم للحصول على الزي المدرسي للأطفال الفقراء في دور الحضانة وفي المرحلتين التعليميتين الابتدائية والثانوية. ويستفيد من هذه القسائم ١٨ في المائة من طلاب المدارس منذ عام ٢٠٠٩ (١٠٠ في المائة من طلاب المناطق المحاذية الأهمار والمناطق الداخلية النائية و ١٠ في المائة من طلاب المناطق الساحلية). وقد بادرت الإدارة العامة، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠،

إلى توزيع الزبي المدرسي على جميع الأطفال الملتحقين بالمدرسة في السنة الدراسية الجديدة. كما تُوفّر برامج إطعام مدرسي للأطفال الفقراء في المدارس الابتدائية على امتداد المناطق الإدارية العشر جميعاً، وتنتشر هذه البرامج على نطاق أوسع في المناطق الداخلية النائية والمناطق المحاذية للأهوار.

٧٣- وينصّ الدستور على الحق في إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة (المادة ٤٩(أ)) وعلى حرية اختيار المؤسسة التعليمية (المادة ١٤٩(ح)). ويستند النظام التعليمي في العديد من المدارس الخاصة إلى مناهج دينية (البهائية والمسيحية والهندوسية والإسلام).

٧٤- وتساعد وزارة التعليم في استرجاع الأطفال الذين انقطعوا عن الدراسة لأسباب متعددة، بمن فيهم الأطفال العاملون، وإعادة إدماجهم في النظام المدرسي.

٧٥- إضافة إلى ذلك، فإن مبادرة المسار السريع المتخذة في إطار برنامج التعليم للجميع تستهدف الشباب والبالغين في المدارس وخارجها. وتوفر وزارة الثقافة والشباب والرياضة ووزارة العمل برامج تدريبية خاصة، داخلية وخارجية، لتدريب الشباب الذين انقطعوا عن الدراسة أو الذين كان أداءهم ضعيفاً من مختلف المناطق الإدارية العشر. وهناك أيضاً العديد من المنظمات غير الحكومية التي توفر برامج تدريبية للشباب غير الملتحقين بالمدارس لإكسابهم مهارات مهنية وحياتية.

٧٦- وفي المرحلة ما بعد الثانوية، هناك العديد من المؤسسات التي تديرها الدولة، وتشمل ثلاث كليات ترميض، ومدرسة غيانا للزراعة، وكلية سيريل بوتو للتربية، وبرامج لتدريب المعلمين في كل منطقة من المناطق الإدارية، وأربعة معاهد فنية، وكلية فيليكس أوستن للشرطة. ويلتحق قرابة ٦٠٢٩ طالباً بهذه البرامج سنوياً. ويوفر التعليم في هذه البرامج إما بتكلفة رمزية أو مجاناً.

٧٧- أما جامعة غيانا فهي توفر برامج تعليمية تفضي إلى نيل درجة الشهادة والدبلوما والبكالوريوس والدراسات العليا. وتشكل الفتيات النسبة الأكبر من طلاب الجامعة. ويتخرج من الجامعة قرابة ١٠٠٠ طالب سنوياً. وينبغي الإشارة إلى أن الطلاب يحصلون على قروض بمعدلات فائدة مخفضة جداً للالتحاق بالدراسة الجامعية.

## ٧- الحق في العمل والتدريب المهني والمشاركة في سوق العمل

٧٨- يعترف الدستور بالحق في العمل والحق في الإضراب والحق في تكوين الجمعيات والحق في المفاوضة الجماعية، وهي حقوق تكفلها قوانين البلد وفقاً لمعايير منظمة العمل الدولية وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧٩- وتعترف الحكومة بأن الحق في العمل ينطوي على توسيع القاعدة الاقتصادية وتهيئة بيئة استثمار تمكينية وإتاحة فرص الوصول إلى التعليم والتدريب المهني للحد من معدلات البطالة.

٨٠- وتشرف وزارة العمل والخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي على تطبيق قوانين العمل وتيسر الوساطة في المنازعات العمالية.

٨١- وتعمل حكومة غيانا بجملة لخفض معدلات البطالة بين الشباب عن طريق برامج التدريب والتوظيف الموجهة خصوصاً للشباب المنقطعين عن الدراسة أو الذين كان أداءهم فيها ضعيفاً. وقد أُطلق البرنامج الوطني لتدريب الشباب على تنظيم المشاريع في عام ٢٠٠٥، وتخرج منه خلال السنوات الأربع الماضية نحو ٢٢٠٠ متدرب. أما برنامج تدريب الشباب على مهارات تنظيم المشاريع فهو يوفر برامج تدريبية داخلية وخارجية يستفيد منها قرابة ٥٠٠ شاب، من بينهم الأحداث الجانحون، من شتى المناطق الإدارية العشر. وقد أنشئ برنامج جديد لمساعدة الأسر الوحيدة الوالد في عام ٢٠٠٩، وتخرج من هذا البرنامج ٣٧٢ متدرباً غالبيتهم من النساء.

٨٢- وتتضمن قوانين العمل مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي (المادة ٢٢). وينصّ قانون تكافؤ الحقوق رقم ١٩ لعام ١٩٩٠ على مبدأ "الأجر المتساوي عن العمل المتساوي" نصّاً صريحاً إذ يحظر التمييز بين الجنسين في مكان العمل. كما يكفل قانون منع التمييز، وقانون الاستخدام وبدل إنهاء الخدمة (القانون رقم ١٩ لعام ١٩٩٧) وقانون منع التمييز العنصري حماية مبدأ تكافؤ الحقوق للمواطنين.

٨٣- ويضمن قانون الاعتراف بالنقابات، وهو القانون رقم ٣٣ لعام ١٩٩٧ وصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٩، الحق الذي يكفله الدستور للمواطنين في الانضمام إلى النقابات وتشكيلها والاعتراف بها. وهناك هيئتان تجمعان النقابات هما مؤتمر النقابات في غيانا الذي يمثل ٧ نقابات تضم ما مجموعه ١٥ ٠٠٠ عضو، واتحاد النقابات المستقلة في غيانا، ويمثل ٤ نقابات تضم ما مجموعه ٣٥ ٠٠٠ عضو.

٨٤- أما بخصوص الجمعيات التعاونية فهي تخضع لأحكام قانون الجمعيات التعاونية، الفصل ٠١:٨٨، بالإضافة إلى اللوائح والسياسات التي تساهم في حسن إدارتها وضمن شفافيته.

## ٨- عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٨٥- تحظر المادة ١٤١ من الدستور ممارسة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٨٦- ولا يجوز الاعتداد بتصريحات مدلى بها تحت ضغط التعذيب باعتبارها أدلة في الإجراءات المعروضة على المحاكم. وتنص المادة ٤ من الفصل ٥-٣ من قانون الأدلة على إنفاذ قواعد القانون العرفي ومبادئه المتعلقة بالأدلة ما دامت تنطبق على الظروف السائدة في غيانا، رهناً بهذا القانون وبأي قانون مدوّن نافذ آخر. وتحدد القواعد الخاصة بالقضاة (القانون العام) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستجواب من قبل الشرطة ومقبولية ما ينتج عنه



من تصريحات واعترافات تقدم كأدلة في المحاكم، وتنص بوضوح على عدم مقبولية الاعترافات المنتزعة قسراً. ويمكن بموجب الدستور ملاحقة كل من يُتهم بالتعذيب ملاحقة قضائية كما يمكن للطرف المتضرر أن يلتمس الجبر أمام المحكمة العليا ويحق له الاستئناف أمام محكمة الاستئناف والاستئناف مجدداً أمام محكمة العدل الكاريبية.

٨٧- وتنص المادة ١٨٧ على أن مدير النيابة العامة مخول للقيام في أي مرحلة من الإجراءات لمباشرة أي إجراءات جنائية عدا تلك النابعة من المحاكم العسكرية أو الاضطلاع بها أو مواصلتها أو إيقافها. ومدير النيابة العامة مسؤول عن ضمان عدم تعرض أي مواطن للتوقيف أو الملاحقة ظلماً وعن تطبيق الإجراءات الجنائية تطبيقاً سليماً.

٨٨- ويجوز للأفراد/المنظمات في غيانا أيضاً التشكي من إقدام الشرطة أو أي جهاز آخر من الأجهزة النظامية على انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم أمام هيئات الرقابة الإدارية المستقلة المكلفة بالتحقيق في سلوك تلك الجهات وكذلك أمام المحاكم. وتستمع محاكم الصلح والمحاكم الأخرى الأعلى درجة إلى التهم المتعلقة بفساد أفراد القوات النظامية وارتكابهم تجاوزات وإفراطهم في استعمال القوة وضلوعهم في التعذيب بما يؤدي إلى الوفاة في بعض الحالات.

٨٩- وفي حالات اختفاء شخص أو الاختفاء القسري، يمكن تقديم طلب إحضار إلى المحكمة العليا ويجب امتثال أمر المحكمة في هذا الصدد.

٩٠- ونتيجة لتفويض الدستور والقوانين والتدابير الإدارية، وُضعت آليات نزيهة للبت في الشكاوى المتعلقة بالاعتداء أو التعذيب أو العقوبة المهينة أو اللاإنسانية. (الجزء الثالث - باء - ٢(أ) - الوصول إلى العدالة).

## باء - المشاركة الديمقراطية والاجتماعية

### ١- حقوق التصويت والترشح للانتخابات وتكوين الجمعيات

٩١- قامت بعثات دولية وإقليمية لمراقبة الانتخابات برصد الانتخابات الوطنية والإقليمية التي نُظمت في عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٧ وعام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٦. واستنتجت تلك البعثات أن الانتخابات كانت حرة ونزيهة. وقد كانت الانتخابات الوطنية والإقليمية لعام ٢٠٠٦ أول انتخابات سلمية منذ ١٤ عاماً. ونظراً إلى ما شهدته غيانا من تاريخ حافل بالانتخابات المزورة، فإن شعبها حريص على حماية حقه في التصويت في انتخابات حرة ونزيهة.

٩٢- وتكفل غيانا حرية التصويت والترشح للانتخابات وحرية التجمع وتكوين الجمعيات. ويقوم حق التصويت في انتخابات دورية ونزيهة على مبدأ الاقتراع العام والمتساوي. وقد أتاح الإصلاح الانتخابي التشريعي والإداري المعتمد منذ عام ١٩٩٢ مزيداً

من التدقيق والشفافية والمشاركة في جميع مراحل العملية. وتدير لجنة انتخابات غيانا على نحو مستقل جميع انتخابات الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية.

٩٣- وتُنظم انتخابات عامة وانتخابات إقليمية كل خمس سنوات. وقائمة الناخبين مفتوحة للتدقيق العام؛ وتحسب الأصوات في مكان التصويت كما تُنشر النتائج علناً في مراكز الاقتراع. وتخضع العملية الانتخابية برمتها (من التسجيل إلى حساب الأصوات) لرصد مئات المدققين من الأحزاب البرلمانية الحاكمة والمعارضة إضافة إلى هيئات المجتمع المدني المعنية بمراقبة الانتخابات. وتجدر الإشارة إلى أن الدولة تدفع مستحقات المدققين من الأحزاب البرلمانية على النحو المبين في القانون.

٩٤- وحرصاً على ضمان تمثيل أكثر إنصافاً، نص الدستور المنقح والقوانين المنقحة على عنصر التمثيل الجغرافي وعنصر المساواة بين الجنسين. وتتألف الجمعية الوطنية من ٢٥ مقعداً جغرافياً توزع بحسب نسبة الأصوات المحرزة في كل منطقة في الانتخابات الإقليمية و٤٠ مقعداً وطنياً بحسب نسبة الأصوات المحرزة في الانتخابات الوطنية. وتتضمن شروط الأهلية للتنافس على المقاعد البرلمانية مطلب أن يكون ثلث المرشحين من الأحزاب للتنافس على مقاعد الجمعية الوطنية والمجالس الديمقراطية الإقليمية العشرة من الإناث.

٩٥- ووفقاً للأحكام الدستورية المنقحة، اضطلعت بإصلاح الحكم المحلي (المادة ٧٨ بء) فرقة عمل ينتمي أعضاؤها إلى الحزبين الرئيسيين في الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٩. واتفق الحزبان على إرجاء الانتخابات المحلية إلى حين تفعيل النظام الجديد. واتفق أيضاً على نظام جديد لانتخاب الحكومات المحلية يقوم على المزج بين التمثيل التناسبي والدوائر الانتخابية. وفي عام ٢٠٠٨، اتفق عدد من الأحزاب على تنظيم جولة تسجيل متنقل جديدة قبل إجراء الانتخابات المحلية. ونتيجة للتأخير الكبير في التوصل إلى توافق آراء بشأن بعض تفاصيل مشروع القانون وتكرار تأجيل الانتخابات المحلية، قامت الحكومة بسن تشريع تطبيقي في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقد يسّر ذلك عمل لجنة انتخابات غيانا المتصل بإعداد تلك الانتخابات في عام ٢٠١٠. وسوف يعزز نظام الانتخابات المحلية المختلط الجديد الإدماج والمشاركة المجتمعيين.

٩٦- وإضافة إلى ذلك تُحترم حرية تكوين الجمعيات إذ يُكفل للأفراد حق الانضمام إلى الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية ومجموعات التنمية المجتمعية وهيئات المجتمع المدني والنقابات وتنظيمات أخرى وحق السعي إلى خدمة مصالح جماعية من خلال تلك الكيانات.

٩٧- ويضم البلد في واقع الأمر مئات من مجموعات التنمية المجتمعية التي تقدم مساعدة طوعية في النهوض بظروف المجتمعات المحيطة بها. ونتيجة لذلك أنشأت الحكومة مكتباً معزراً بمنسق وبدعم ميزاني لمساعدة هذه الحركة المدنية الاجتماعية النشطة والمهمة.

## ٢- إقامة العدل

## أ) الوصول إلى العدالة

٩٨- ركزت الحكومة استثماراتها على تحديث قطاع إقامة العدل وتشجيع الوصول إلى العدالة بدعم تقني ومالي من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية. وتنص التشريعات الجديدة المعتمدة في عام ٢٠٠٨ و عام ٢٠٠٩ على التفاوض لتخفيف العقوبة وتبسيط إجراءات الإحالة إلى المحاكمة واستخدام الروابط السمعية البصرية في المحاكم باعتبارها عناصر سوف تُحسن إقامة العدل والوصول إلى العدالة وتحد من المحاكمات المطولة ومدة الاحتجاز رهن المحاكمة.

٩٩- وبخصوص التمتع بحق التمثيل القانوني، يقدم مركز المساعدة القانونية في غيانا مساعدة قانونية إلى الفقراء والمحرومين والضعفاء. ومنذ عام ٢٠٠٨، تقدم الحكومة إلى هذا المركز دعماً ميزانياً يسرّ توسيع خدماته كي تشمل أربع مناطق إضافية في البلد، مما أدى إلى تحسين الوصول إلى العدالة<sup>(٢٤)</sup>.

١٠٠- وفي القضايا المعروضة على المحكمة العليا، تعيّن الدولة على نفقتها محامين لتمثيل جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام من الذين لا يسعهم توكيل محامٍ على حسابهم.

١٠١- وقد اعتمدت عدة آليات نزيهة لتناول شكاوى الأفراد المتضررين هم أو أقاربهم من أفعال أقدم عليها أفراد القوات النظامية. وهذه الآليات هي التالية:

'١' هيئة الشكاوى المتعلقة بالشرطة، وهي هيئة تتلقى وتفحص الشكاوى المتعلقة بما قد يصدر عن الشرطة من تجاوز وإهمال وسوء سلوك وتوقيف غير شرعي ومعاملات فاسدة وإفراط في استعمال القوة وقتل غير مشروع وتعذيب<sup>(٢٥)</sup>. ويمكن أن تطلب الهيئة عند اللزوم إلى المستشار العدلي إجراء تحقيق في أسباب الوفاة أو تطلب إلى مدير النيابة العامة توجيه تمه إلى موظفين في الشرطة. وتعدّ الهيئة تقارير سنوية تخضع للتدقيق العام؛

'٢' اللجنة الدائمة البرلمانية الجديدة المعنية بمراقبة القوات النظامية، وهي هيئة أخرى تكفل مراقبة قطاع الأمن (التعديل الدستوري المعتمد في عام ٢٠٠٩)؛

'٣' يقوم كل من قوة دفاع غيانا، ومكتب المسؤولية المهنية لقوة شرطة غيانا، ومطافئ غيانا، وخدمة سجون غيانا، بناء على شكاوى مقدمة رسمياً و/أو كل من تلقاء ذاته، بتشكيل هيئات تحقيق و/أو محاكم عسكرية<sup>(٢٦)</sup>؛

'٤' يقوم الرئيس أيضاً بتشكيل لجان تحقيق. وقد نُشرت استنتاجات تلك اللجان للعموم واتخذت تدابير بهذا الخصوص؛

- '٥' سيتيح إنشاء لجنة حقوق الإنسان آلية أخرى لمعالجة الشكاوى؛
- '٦' يمكن للمدعي أو الضحية أو أقارب الضحية رفع دعوى دستورية إلى المحاكم؛
- '٧' يمكن للضحية أو أقارب الضحية رفع الشكاوى إلى مفوضية حقوق الإنسان في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

## باء - الخدمات الإصلاحية

- ١٠٢- يُعهد بأمر اختبار الجناة بعد الإفراج عنهم إلى إدارة رفاه الأسرة التابعة لوزارة الخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي. وإدارة السجون مسؤولة عن حبس ورعاية وإعادة تأهيل الأشخاص المدانين أو الموقوفين<sup>(٢٧)</sup>. وبخصوص ظروف السجن<sup>(٢٨)</sup> والاحتجاز، تحمي الدولة حق الفرد في عدم التعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة.
- ١٠٣- ويؤدي التأخير في البت في القضايا إلى احتشاد أعداد كبيرة من الموقوفين داخل مراكز الاحتجاز مما يساهم في اكتظاظها. لذلك ترصد الحكومة في الميزانية السنوية مخصصات للنهوض بأوضاع السجون.
- ١٠٤- وستساعد الإصلاحات التشريعية، كإصلاح قانون الإجراءات الجنائية (التفاوض لتخفيف العقوبة والاتفاق المخفف للعقوبة) (القانون رقم ١٨ المعتمد في عام ٢٠٠٨) وقانون تعديل القانون الجنائي (القانون رقم ١٧ المعتمد في عام ٢٠٠٨)، على التخفيف من اكتظاظ السجون. وعلاوة على ذلك، ينص القانون رقم ٩ المعتمد في عام ٢٠٠٩ والمتعلق بالحد الزمني المفروض على القرارات القضائية على اتخاذ إجراءات تأديبية بموجب الدستور في حق القضاة الذين يتأخرون في البت أو في إصدار قرارات خطية.
- ١٠٥- وبغية ضمان حماية حقوق السجناء، أنشئت بموجب قانون السجون (الجزء ١، قواعد السجون) (الفصل ١١-٠١) لجنة زيارة لكل سجن في البلد. وتتولى هذه اللجان تفقد ظروف السجون ولها حرية دخول المباني ومقابلة السجناء. وهي تضم أعضاء من المجتمع المدني في المنطقة المحيطة بكل سجن.
- ١٠٦- ويمكن لمحاكم الصلح إرسال الجانحين الأحداث المتراوحة أعمارهم بين عشر سنوات وسبع عشرة سنة إلى مركز إعادة التأهيل الوحيد المسمى وحدة الفرصة الجديدة (New opportunity Corp).
- ١٠٧- وشرعت وزارة الداخلية وإدارة سجون غيانا في نقل جميع السجناء الكبار من غير ذوي السوابق العدلية إلى سجن على حدة في عام ٢٠٠٩.

## رابعاً - الإنجازات والتحديات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### ألف - الازدهار ونوعية الحياة

#### الحد من الفقر

١٠٨- غيانا بلد نام وديمقراطية ناشئة يعيش ٣٦ في المائة من سكانها في فقر متوسط ١٨,٦ في المائة منهم في فقر مدقع (٢٠٠٦). وقد انخفضت هذه النسبة مقارنة بعام ١٩٩٢ حيث كانت تبلغ ٦٧ في المائة. وتحتل غيانا المرتبة ١١٤ من أصل ١٨٢ بلداً في مؤشر التنمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠٠٩).

١٠٩- ورغم الفيضانات التي أسفرت عن خسائر تعادل ٦٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلد، تمكنت غيانا في عام ٢٠٠٥ من التكيف مع الكارثة الطبيعية وتعافت منها بسرعة وسجلت نمواً إيجابياً بلغ ٥,١ في المائة و٥,٤ في المائة و٣,١ في المائة في عام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩. وفي عام ٢٠٠٩، بلغ معدل النمو ٢,٣ في المائة رغم تفشي الأزمة الاقتصادية العالمية. ومن المتوقع أن يستمر في المدى المتوسط اتجاه النمو الإيجابي هذا وما يقترن به من استقرار في الاقتصاد الكلي، بما في ذلك انخفاض التضخم<sup>(٢٩)</sup>.

١١٠- وأصبحت غيانا في عام ٢٠٠٦ تصنف ضمن البلدان ذات النمو المتوسط الأدنى بعد أن كانت من ضمن أقل البلدان نمواً (١٩٨٠-٢٠٠٥). وارتفع الناتج المحلي الإجمالي للفرد من ٨٦٢,٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٢٠٠٤) إلى ٢٩٨ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٢٠٠٩). وارتفع الاستهلاك الخاص كنسبة مئوية من الإنفاق المحلي الإجمالي من ٤٩,٢ في المائة إلى ٦٣,٣ في المائة، في حين انخفض الاستهلاك العام كنسبة مئوية من الإنفاق المحلي الإجمالي من ٢١,٨ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ١٤,٤ في المائة في عام ٢٠٠٨.

١١١- وبفضل حصيلة إيجابية في مجال إصلاح الاقتصاد الكلي والإصلاحات الهيكلية، حصلت غيانا على تخفيف لعبء ديونها في إطار المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الدين. وقد تمكن البلد، بفضل هاتين المبادرتين إلى جانب إدارة رشيدة للديون تضمنت سياسات اقتراض حذرة ومسؤولة، من تخفيف ديونه الخارجية من ٢ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة في التسعينات إلى ٨٣٣ مليون دولار في عام ٢٠٠٨. وقد حققت هذا الإنجاز رغم الحصول على قروض جديدة لتمويل برامج أساسية في مجالي الشؤون الاجتماعية والبنية الأساسية.

١١٢- وتقوم الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لحكومة غيانا على استراتيجية التنمية المنخفضة الكربون واستراتيجية الحد من الفقر مدعومة بطائفة من البرامج والسياسات

القطاعية الرامية إلى تحسين نوعية الحياة والحد من الفقر. ويتجلى ذلك من خلال الاعتمادات الكبيرة المخصصة من الميزانية لقطاعي الصحة والتعليم بما يعادل ٢٥ في المائة من الميزانية السنوية، بينما يحظى السكن والماء وشبكات الأمان الاجتماعي بنسبة ١٠ في المائة أيضاً من الميزانية السنوية.

١١٣- وقد ساهم البرنامج الأول لاستراتيجية الحد من الفقر والبرنامج الثاني الذي أعقبه (٢٠٠٨-٢٠١٢) في الحد من الفقر وفي زيادة وصول الفقراء والضعفاء إلى الخدمات على قدم المساواة مع غيرهم كما وسعا فرص الأمان الاجتماعي. ويتجلى نجاح هذين البرنامجين الراميين إلى القضاء على الفقر في انخفاض وفيات الرضع والأطفال والأمهات والحد من سوء التغذية (التذليل ١١). كما ارتفع العمر المتوقع من ما متوسطه ٦١ سنة في عام ١٩٩٢ إلى ما متوسطه ٦٧ سنة في عام ٢٠٠٨. ومن المتوقع أن تبلغ غيانا خمسة من الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية بحلول عام ٢٠١٥<sup>(٣٠)</sup>.

١١٤- واتخذت الحكومة خطوات إيجابية لتهيئة بيئة سياسية ملائمة لانتخابات سلمية وبرلمان تداولي ونظام حكم قائم على المشاركة والإدماج واستثمار كبير في القطاع العام وتحسين مناخ الاستثمار والقيام بإصلاحات ضريبية.

## باء - المبادرات الحكومية بشأن قضايا الأمريكيين الهنود

### ١- الحقوق في الأراضي

١١٥- تضم غيانا أكثر من ٥٠.٠٠٠ أمريكي هندي (شعوب أصلية) استقروا في ١٣٤ جماعة لها سندات ملكية. ويتركز معظمهم في المناطق الداخلية والمحاذية للأطراف في غيانا. واستُنتج في تعداد عام ٢٠٠٢ أن فئة الأمريكيين الهنود هي أسرع الفئات السكانية نمواً مقارنة بالإنثيات الأخرى، إذ ازداد عدد سكانها بنسبة ٤٧,٣ في المائة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٢، وهو ما يمثل نمواً سنوياً بمعدل ٣,٥ في المائة. وهم يمثلون حالياً ٩,٢ في المائة من سكان غيانا.

١١٦- وخلال فترة الاستعمار والحكم غير الديمقراطي، كان الأمريكيون الهنود أكثر الفئات تهميشاً وعانوا من ثم أدنى مستويات العمر المتوقع والتسجيل المدرسي. واتخذت حكومة غيانا في السنوات السبع عشرة الماضية تدابير كبيرة لتصحيح هذا الظلم التاريخي وحماية هؤلاء السكان والنهوض بحالتهم الاقتصادية. وتتولى وزارة شؤون الأمريكيين الهنود تنسيق السياسة الحكومية العامة ومراقبتها والدفاع عن قضايا المجتمعات الأمريكية الهندية.

١١٧- وفي السنوات السبع الأخيرة قامت الحكومة، في إطار عملية شاركت فيها المجتمعات الأمريكية الهندية، بمنح ١٣٤ جماعة سندات ملكية مجتمعية رسمية، وهو ما يمثل قرابة ١٤ في المائة من مجموع أراضي غيانا<sup>(٣١)</sup>. وهذه السندات الرسمية عبارة عن أراضٍ وهبتها الدولة إلى

تلك الجماعات "بلا شروط وإلى الأبد"، وهي تخولها التحكم بلا منازع في تلك الأراضي واستخدامها على النحو الذي تراه صالحاً لتنميتها، مما يوفر لها الملكية والأمن وحرية الاختيار في خططها الإنمائية.

١١٨- وعلاوة على ذلك، يجوز للأمريكيين الهنود شأنهم في ذلك شأن سائر سكان غيانا حيازة أراض خاصة و/أو تأجير أراض بصفتهم الفردية. وتود غيانا التشديد على أن الأمريكيين الهنود لا يعيشون في محميات. فلهم أن يغادروا مناطقهم ويسافروا ويعيشوا بحرية في أي ناحية من أنحاء البلد.

١١٩- وينص قانون الأمريكيين الهنود المعتمد في عام ٢٠٠٦ على حقوق مفصلة، لا سيما الحقوق في الأراضي. ويقر بصفة عامة الاعتراف بالحقوق الجماعية للقري والمجتمعات الأمريكية الهندية وحماية تلك الحقوق، كما يقرّ منح الأراضي لتلك القري والمجتمعات، وتشجيع الحوكمة الرشيدة داخلها. وهذا القانون هو التشريع الرئيسي المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية، وتكملة لوائح أخرى<sup>(٣٢)</sup>.

## ٢- إدارة شؤون الأمريكيين الهنود

١٢٠- تقوم الجماعات الأمريكية الهندية البالغ عددها ١٣٤ جماعة، كل ثلاث سنوات، بانتخاب مجالسها<sup>(٣٣)</sup>، ويترأس كل مجلس منها زعيم. ويؤلف جميع الزعماء مجلس الزعماء الوطني، وهو السلطة الشرعية للجماعات الأمريكية الهندية. وتنتخب هذه الهيئة جهازها التنفيذي المؤلف من ٢٠ عضواً. ومن المهم الإشارة إلى أن الدستور ينص على قيام مجلس الزعماء الوطني بتعيين ثلاثة أشخاص في لجنة الشعوب الأصلية (منهم امرأة) في حين تعين المنظمات الأمريكية الهندية غير الحكومية شخصين (منهم امرأة) (المادة ٢١٢ قاف).

١٢١- وكان وفد غيانا المبعوث إلى مؤتمر القمة المعني بتغير المناخ المعقود في كوبنهاغن يضم قادة لمنظمات غير حكومية إلى جانب رئيس مجلس الزعماء الوطني.

## ٣- تحسين الوصول إلى الخدمات

١٢٢- شرعت حكومة غيانا في تنفيذ برامج إنمائية خاصة في المجتمعات الأمريكية الهندية بغية الارتقاء بمستوى معيشتها العام وإدماجها بالكامل في المجتمع.

١٢٣- وأنشئ صندوق خاص لتنمية الشعوب الأمريكية الهندية بغية تشجيع تنميتها الاقتصادية ودعمها، وبخاصة دعم فرص المشاريع الزراعية والمشاريع الأخرى بالغة الصغر في تلك المجتمعات. وإضافة إلى ذلك، تُصرف سنوياً منحة رئاسية تنتفع بها المجتمعات مباشرة لتنفيذ ما تعرضه من مشاريع.

١٢٤- وبخصوص الوصول إلى التعليم، نفذت الحكومة على مدى العقد الماضي برنامجاً نشطاً لتطوير الهيكل الأساسي للتعليم، فبنت رياض أطفال ومدارس ابتدائية في المجتمعات

الأمريكية الهندية إضافة إلى مدارس ثانوية معززة بمهاجع في المناطق الداخلية من البلد (الجزء الثالث - ألف - ٦- التعليم).

١٢٥- ويساعد برنامج المنح الدراسية الخاص بالمناطق الداخلية النجباء من الطلاب الأمريكيين الهنود على الالتحاق بمدارس ثانوية في المناطق الساحلية. كذلك ساهمت برامج الإطعام المدرسي والزي المدرسي في زيادة التسجيل والحضور المدرسين في المجتمعات الأمريكية الهندية. وأدى تحسن الوصول إلى التعليم إلى زيادة ملحوظة في التحاق الأمريكيين الهنود بالوظيفة العامة ومهن التعليم ووكالات إنفاذ القانون/الأمن الوطني.

١٢٦- واستفادت كل المجتمعات من إقرار وتوسيع مرافق وبرامج الرعاية الصحية الأولية التي ساهمت في تحسين وصول الشعوب الأمريكية الهندية إلى الرعاية الصحية وتراجع أنماط المرض والوفاة في صفوفها.

١٢٧- وساهم الاستثمار الضخم في أشغال الهياكل الأساسية، لا سيما الطرقات، في تحسين التنقل من تلك المجتمعات وإليها؛ وبات البعض منها حالياً مزوداً بخدمات الإذاعة والهاتف والإنترنت. وتحسن رفاه هذه المجتمعات بفضل بناء آبار في كل مناطقها وتوفير نظم طاقة شمسية تديرها عدة مجتمعات.

## جيم - حقوق الطفل

١٢٨- تعترف حكومة غيانا بحق كل طفل في أن ينمو في صحة وسلام وكرامة. وتقرّ غيانا بالتزامها بحقوق الأطفال في الصحة والتغذية والتعليم والنماء الاجتماعي والعاطفي، وقد بذلت جهوداً فعلية لضمان تلك الحقوق. وتكفل غيانا الحماية والرعاية والمشاركة بلا تمييز، كما تسهر على مصالح الطفل الفضلى وحقه في الحياة والبقاء والنماء وعلى احترام آراء الأطفال.

١٢٩- وتنص المادة ٣٨ بآء من الدستور على وضع مصالح الطفل الفضلى فوق كل اعتبار في جميع الإجراءات والقرارات القضائية المتعلقة بالأطفال والصادرة عن جميع الهيئات بما فيها الهيئات التشريعية. كما يتضمن الدستور حقوقاً تتصل بالتبني والرعاية والسكن والتعليم الرسمي الإلزامي.

١٣٠- وتسهر وزارة الخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي على رفاه الأطفال وتمتعهم بالحماية الاجتماعية والقانونية في بيئة آمنة وملائمة<sup>(٣٤)</sup>. وتركز فيما تقدمه من خدمات اجتماعية على الأطفال الفقراء والضعفاء واليتامى كيما يتسنى لهم الوصول على قدم المساواة مع غيرهم إلى الفرص التربوية المتاحة. وتطبق الوزارة برنامجاً خاصاً بعنوان "مهمة حماية الأطفال"، ويهدف هذا البرنامج إلى انتشال الأطفال من الشوارع أو الظروف الخطرة إلى مرافق الرعاية والحماية.



١٣١- وقد أُدخل في السنوات الثلاث الماضية تغيير جذري على الإطار التشريعي الخاص بحماية الأطفال وحقوقهم. واعتمد البرلمان القوانين التقدمية الحديثة التالية: قانون عام ٢٠٠٦ المتعلق بسن الرشد؛ وقانون عام ٢٠٠٦ المتعلق بالزواج (تعديل)؛ وقانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بوكالة رعاية الأطفال وحمايتهم<sup>(٣٥)</sup>؛ وقانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بمركز الطفل؛ وقانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بتبني الأطفال؛ وقانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بحماية الأطفال.

١٣٢- وتنظر لجان برلمانية رفيعة خاصة في مشروع قانون الحضانة والرعاية والوصاية والإعالة (٢٠٠٩) ومشروع قانون خدمات رعاية الأطفال ونماء الطفل (٢٠٠٩) ومشروع قانون الجرائم الجنسية (٢٠٠٩). ومن المتوقع اعتماد تلك القوانين في عام ٢٠١٠. ويجري استعراض مشروع قانون عدالة الأحداث وقانون التعليم.

١٣٣- وبفضل بناء محكمة حديثة لشؤون الأسرة واعتماد قواعدها التنظيمية في عام ٢٠١٠، ستزداد تسوية القضايا المتصلة بالأطفال والزواج وجاهة وإنسانية وفعالية.

١٣٤- ولقد حلت لجنة حقوق الطفل الدستورية (المادة ٢١٢ شين) محل اللجنة الوطنية لحقوق الطفل (١٩٩٢-٢٠٠٨) التي كانت هيئة استشارية رئاسية.

١٣٥- وعلاوة على ذلك يتمتع الأطفال بحماية قوانين العمل؛ فلا يجوز لأي طفل دون سن ١٥ سنة أن يعمل. ولا يجوز للأطفال المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و ١٦ سنة ممارسة وظائف صناعية أو وظائف تستدعي عملاً ليلياً.

١٣٦- وبفضل برنامج الحد من الفقر، ساهم الحق في الرعاية الصحية والحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية ومياه أنقى وتغذية أفضل في تراجع معدل وفيات الرضع جراء أمراض الإسهال وتراجع سوء التغذية في صفوف الأطفال دون سن الخامسة.

١٣٧- وبخصوص الحصول على خدمات تحديد النسل، لا تُشترط من الأطفال موافقة الوالدين للحصول على علاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو أي مرض آخر منقول جنسياً. ويمكن لأي طفل أيضاً أن يخضع لاختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية مع حماية حقه في السرية.

## دال - حقوق النساء والفتيات

١٣٨- تمشياً مع أحكام اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والمعايير الدولية الأخرى، صاغت الحكومة أحكاماً وسياسات دستورية وتشريعية شاملة لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها.

١٣٩- وتتناول المادة ١٤٩ مسألة المساواة وتنص بوضوح على أن "جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أساس الجنس ونوع الجنس مخالفة للقانون". أما المادة ٢١٢ فتتص على إنشاء

اللجنة الدستورية المعنية بالمرأة وبالمساواة بين الجنسين، التي حلت محل اللجنة الوطنية للمرأة، التي كانت هيئة استشارية رئاسية.

١٤٠- ويحمي القانون حقوق الملكية الخاصة بالمرأة في إطار الزواج العرفي<sup>(٣٦)</sup>. ويجوز للنساء، وفقاً للفصل ٤٥-٤٠ من قانون الملكية الخاص بالأشخاص المتزوجين، امتلاك وحيارة ممتلكات منقولة وغير منقولة باسمهن الخاص أو بالاشتراك مع شخص آخر غير أزواجهن. وينص الفصل ٤٥-٠٢ من قانون الأسباب الزوجية على حق النساء في اللجوء إلى المحاكم لحماية ما يخرجه من ممتلكات (عن طريق ممارسة عمل شرعي) قبل الزواج أو بعده أو في أثناءه. ولدى حدوث انفصال أو طلاق، يحق للمرأة قانوناً الاحتفاظ بنصف ممتلكات الزوجين إذا كان لها عمل دائم خلال الزواج وبثلث الممتلكات إذا كانت بلا عمل.

١٤١- وتكفل غيانا، من خلال وزارة الصحة والمنظمات غير الحكومية، الحق في خدمات التخطيط الأسري والمعلومات والمشورة الأسرية. وتحمي استراتيجية غيانا للصحة الوطنية الحقوق الإنجابية إذ توفر للنساء خدمات صحية مناسبة ومتيسرة ومقبولة التكلفة في مجالي التغذية والرعاية خلال الحمل وعند الوضع وبعد الولادة، مع احترام حقهن في الاختيار<sup>(٣٧)</sup>.

#### ١- مشاركة النساء في هيئات صنع القرار

١٤٢- يكفل القانون حق النساء في المشاركة في الشؤون العامة للبلد. وتمثل النساء حالياً ٢٢ عضواً من أصل ٦٥ عضواً في البرلمان التاسع و٨ أعضاء من أصل ١٨ عضواً في الديوان. وتشغل امرأتان منصبى نائب رئيس الجمعية الوطنية والمراقب الحزبي للحكومة في البرلمان.

١٤٣- وتتقلد النساء وظائف رئيسية في الجهاز القضائي بما فيها وظائف مدير النيابة العامة، ومسجل المحكمة العليا، والمسؤول عن السجل العقاري، والمسؤول عن سجل سندات الملكية. وتشغل امرأتان أيضاً منصبى قاضي القضاة ورئيس قضاة الصلح، كما تظطلع نساء بوظيفة قاضي الصلح في ٩ حالات من أصل ١٦ حالة، ووظيفة قاضٍ في المحكمة العليا في خمس حالات من أصل ١٧ حالة.

١٤٤- وتتقلد النساء أيضاً وظائف فنية وإدارية رئيسية في القطاع العام.

#### ٢- تدابير التصدي للعنف الممارس على النساء

١٤٥- اعتمدت غيانا قوانين تعاقب على الإساءة إلى النساء والفتيات في المنزل أو مكان العمل أو أي مكان آخر وتجبر ما يلحق الضحايا من ضرر في هذا الصدد. ويمكن، بموجب قانون العنف المنزلي (١٩٩٦) وقانون المخالفات الجنائية، مقاضاة المسؤولين عن جرائم مثل القتل والاعتصاب والاعتداء المسفر عن ضرر بدني. وتجدر الإشارة إلى أن الشرطة والمحاكم باتت تتعامل مع هذه الحالات تعاملاً أكثر جدية من ذي قبل.

١٤٦- وبخصوص العنف الجنسي، تسلّم حكومة غيانا بأن الإناث يتأثرن تأثراً غير متناسب جراء هذه الآفة<sup>(٣٨)</sup>. لذلك اعتمدت الحكومة في عام ٢٠٠٧ سياسة أقوى في هذا المجال تحت شعار "قطع دابر العنف الجنسي"، وقد كانت موضوع مشاورات في جميع أنحاء البلد. ويجري تنفيذ هذه السياسة الشاملة.

١٤٧- وتدخل الرئيس شخصياً أيضاً وعقد، من خلال منتدى الجهات المعنية الوطنية، مشاورات موسّعة مع جميع الأحزاب السياسية البرلمانية ومع القطاع الخاص والزعماء الدينيين والنقابيين ومثلي المهن القانونية والمنظمات النسائية وأعضاء آخرين في المجتمع المدني، بغية تعزيز التعاون وإقامة شراكة شاملة بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني من أجل مكافحة هذا اللون من ألوان العنف.

١٤٨- وأقيمت في أعقاب هذا المنتدى شبكة لتدعيم أدوار الرجال، وهي تروج للعنف ولإذكاء حس المسؤولية لدى الآباء باعتبارهم شركاء في الأسرة وفي المجتمع.

١٤٩- وعقدت الجمعية الوطنية نقاشاً اعتمدت على إثره بالإجماع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ اتفاقاً بشأن المشاركة الواسعة المحايدة في القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

## هاء - عدم التمييز

### تدابير مناهضة العنصرية والتحيز العنصري وانعدام الأمن الإثني

١٥٠- أحرزت عملية الإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٣ تقدماً مهماً صوب التصدي للتمييز وانعدام الأمن على أسس إثنية وعرقية. وتحظر المادة ١٦٠ ألف (١) من الدستور قيام أي شخص أو مؤسسة أو حزب سياسي بأي أعمال أو بترويج أو نشر أو بث أي أفكار يمكن أن تُفضي إلى انقسام عرقي أو إثني بين الناس. ويُجرّم قانون عام ١٩٧٣ المتعلق بالعداء العرقي (المنقّح بموجب القانون رقم ٩ لعام ٢٠٠٢) التحريض على الكراهية العرقية. ويُعتبر مُجرماً كل من يتعمّد أو يحاول التحريض على العداء أو سوء النية تجاه أي شخص أو فئة من الناس على أساس الانتماء العرقي.

١٥١- ويتوخى قانون عام ٢٠٠٦ المتعلق بالأمريكيين الهنود المساواة بين أفراد الشعب كافة بمنح الأمريكيين الهنود مزيداً من الحقوق. وينطوي إنشاء لجنة العلاقات الإثنية على تسليم بضرورة توفير آليات للمراقبة وتناول الشكاوى بهدف تصحيح انعدام الأمن الإثني.

١٥٢- وهذه الإصلاحات التشريعية والدستورية الرئيسية مهمة لتقدم غيانا. لذلك تبقى غيانا متشبثة بالتزامها بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري<sup>(٣٩)</sup> وانعدام الأمن الإثني، وتواصل دعم وترويج السياسات الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر والنهوض بأوضاع الشعب كافة بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الانتماء الإثني، بحيث يتسنى

لجميع الناس الحصول المتكافئ على الخدمات وجميع الاستحقاقات بصفتهم مواطنين. وتتجاوز سياسات غيانا وتدبيرها المعتمدة لصالح الفقراء أبعاد العرق والإثنية والثقافة.

١٥٣- وتغتنم غيانا هذه الفرصة للتشديد على استيائها من التقرير المتعلق بغيانا الذي قدمته في عام ٢٠٠٨ الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، السيدة غاي مكدوغال، وعلى اعتراضها على ما جاء فيه. وتواصل غيانا التشبث بالمواقف التي أعربت عنها في بيانها الرسمي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٩ رداً على تقرير مكدوغال.

## واو - تحديات الأمن الوطني

١٥٤- يطرح الإحرام والعنف عدداً من التحديات في مجال الأمن الوطني، وهي تحديات تؤثر على ما أحرزته غيانا من تقدم كبير في مجال حقوق الإنسان وفي ضمان رفاه شعبها على الصعيدين السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

١٥٥- وقد شهدت الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧ زيادة غير مسبوقة في الجرائم العنيفة، إذ أقدمت عصابات إجرامية مدججة بالسلاح على تقتيل مئات المواطنين، بمن فيهم أطفال، دون أي مرر.

١٥٦- واتخذت الحكومة منذ ذلك الحين خطوات للتصدي لمشكلة الأمن في البلد وتحسينه بصورة شاملة من خلال استثمار مبالغ كبيرة في قطاع الأمن<sup>(٤٠)</sup>. وقد ساهم الإصلاح التشريعي المنفذ خلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩ في وضع إطار حديث لقطاع الأمن يرمي إلى تمكينه من رفع ما يواجهه من تحديات جديدة. وإذ يركز هذا الإطار على تحديث شرطة غيانا وتحسين العلاقات بين الشرطة والمجتمعات المحلية وهيئة بيئية أكثر أمناً، فقد اجتذب دعم المانحين لا سيما مصرف التنمية للبلدان الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٥٧- وتيسيراً للمشاركة والمراقبة الواسعتين في مجال الجريمة والأمن واستجابة إلى التزامات رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية، أنشأت الحكومة في عام ٢٠٠٥ لجنة وطنية معنية بالقانون والنظام، تتألف من ٢٨ عضواً<sup>(٤١)</sup>. وتتولى اللجنة إعداد تقارير ومقابلة المجتمعات المحلية وتقديم توصيات إلى الحكومة.

١٥٨- ويعاد نحو ٣٠٠ شخص إلى غيانا كل سنة؛ وأغلبية المعادين من الولايات المتحدة الأمريكية كانوا في أوضاع غير قانونية لكن نسبة كبيرة من المعادين ضالعون في أنشطة متصلة بالمخدرات أو في جرائم خطيرة أخرى. ويؤثر ذلك على حق بقية مواطني البلد المتلقي في الأمن. لذلك، يتوخى اتفاق تعاون ميرم بين حكومة غيانا والمنظمة الدولية للهجرة مساعدة غيانا على إعادة إدماج المعادين من الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أخرى بغية التخفيف من التأثير الاجتماعي الناجم عن ظاهرة الإعادة.

١٥٩- ولغيانا حدود مشتركة مع البرازيل وفنزويلا وسورينام (قليلة السكان) تمتد على ١٠٠٠ ميل وساحل بحري طوله ١٢٠ ميلاً وأهمار صالحة للملاحة تمتد على مئات الأميال وتكاد تخلو من السكان، مما يجعلها نقطة عبور لتجارة المخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة غير قانونية مثل الاتجار بالأسلحة وغسل الأموال.

١٦٠- وتتقيد استراتيجية غيانا لمكافحة المخدرات بأحكام قانون عام ١٩٨٨ بشأن (مكافحة) المخدرات والمؤثرات العقلية وبالخطة الرئيسية للاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات (٢٠٠٥-٢٠١٠) وفي عام ٢٠٠٩، استكمل الإطار التشريعي لإنفاذ استراتيجية مكافحة المخدرات باعتماد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (القانون رقم ١٣ لعام ٢٠٠٩) وقانون ترخيص تحويل الأموال (رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٩). وتنشط في البلد فرقة عمل متعددة القطاعات معنية بمكافحة المخدرات. وتعمل غيانا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتتلقى منه دعماً تقنياً كما تنسق مع الإنتربول ومع وكالات الإنفاذ الأجنبية المعنية بمكافحة المخدرات.

١٦١- وتسلم غيانا بأن الاتجار بالبشر مشكلة معقدة تتجاوز حدود البلد الواحد وتنبع من انعدام المساواة بين الجنسين ومن عوامل اجتماعية اقتصادية وعوامل الدفع والجذب المتعلقة بالهجرة، وعوامل أخرى تتعلق بالنشاط الإجرامي. وقد اعتمد في عام ٢٠٠٥ قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وأنشئت في عام ٢٠٠٧ فرقة عمل وطنية واسعة النطاق. واعتمدت حكومة غيانا نهجاً منسقاً متعدد القطاعات لمعالجة هذه المشكلة، تضمن إذكاء الوعي والنهوض بالأوضاع الاقتصادية للفئات الضعيفة ودعم ضحايا الاتجار بالبشر وتدعيم استجابة العدالة الجنائية. وعلاوة على ذلك، مولت الحكومة منظمات غير حكومية تساعد ضحايا الاتجار بتوفير المأوى وإسداء المشورة<sup>(٤٢)</sup>.

١٦٢- ومنذ حادث تفجير الطائرة الكوبية في عام ١٩٧٦، حافظت غيانا على حزمها في التنديد بالإرهاب. وحكومة غيانا ملتزمة بثني المجموعات الإرهابية دون الوطنية عن العمل في أراضيها وبتدعيم جمع المعلومات الاستخباراتية وتعزيز الأمن بواسطة عمليات الخدمات المشتركة والقضاء على الإقصاء الاجتماعي وأوجه الضعف التي تشجع الانضمام إلى خلايا إرهابية عبر وطنية.

١٦٣- وقامت غيانا بتحديث تقريرها المقدم إلى إدارة الأمم المتحدة التنفيذية لمكافحة الإرهاب (القرار رقم ١٣٧٣(٢٠٠١)) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. كما وقعت غيانا عدداً من معاهدات التعاون المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية مع الجماعة الكاريبية ومنظمة الدول الأمريكية. واعتمدت في عام ٢٠٠٩ قانوناً متعلقاً بالمساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية.

## زاي - حرية الإعلام

١٦٤- تحترم غيانا الحق في حرية التعبير باعتباره عماد دولتها الديمقراطية. وتصنّف غيانا ضمن البلدان ذات الصحافة الحرة في تقرير حرية الصحافة الصادر عن دار الحرية في عام ٢٠٠٩.

١٦٥- وتنص المادة ١٤٦(١) على ألا يمنع أي شخص، رغماً عنه، من التمتع بحقه في حرية التعبير وفي أن تكون له آراؤه وفي تلقي أفكار ومعلومات وبث الأفكار والمعلومات بلا عوائق<sup>(٤٣)</sup>. وتنص المادة ١٤٦(٢)(أ) على القيود اللازمة بصفة معقولة مراعاة لمصالح الدفاع والسلامة العامة والنظام العام والأخلاق العامة والصحة العامة.

١٦٦- وفي الانتخابات العامة والإقليمية التي نظمت في عام ١٩٩٧ و عام ٢٠٠١، حرضت وسائل الإعلام (لا سيما التلفزيون) على العنف العرقي والسياسي. ودرءاً للمزيد من العنف العرقي، أبرم اتفاق بين الحزبين الرئيسيين لإنشاء لجنة استشارية معنية بالإذاعة. كما أنشئت وحدة لرصد وسائل الإعلام (إحدى توصيات بعثة مراقبة دولية) واعتمدت مدونة قواعد سلوك وقعتها جميع دور الإعلام قبل تنظيم انتخابات عام ٢٠٠٦.

١٦٧- ويوجد نحو ٢٠ محطة تلفزيونية خاصة (منها ٦ محطات إقليمية ومحطة مجتمعية أمريكية هندية واحدة). وتوجد أيضاً أربع صحف يومية خاصة وأسبوعيتان خاصتان. وتملك الحكومة وتدير محطة تلفزيونية واحدة وصحيفة واحدة ومحطة إذاعية واحدة.

١٦٨- ويجري التشاور بشأن مشروع قانون الإذاعة ومشروع قانون حرية الحصول على المعلومات، وكلاهما مدرج في جدول الأعمال التشريعي لعام ٢٠١٠.

## حاء - التزامات غيانا الدولية في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك المساعدة الإنسانية

١٦٩- إن غيانا عضو في الأمم المتحدة وقد صدقت على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان في هذا الإطار. وتجدر الإشارة إلى أن غيانا صدقت أيضاً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتمدت إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

١٧٠- وتنص المادة ١٥٤(٦) على أنه يجوز للدولة تقييد التزاماتها بموجب المعاهدات شريطة أن تؤيد الجمعية الوطنية ذلك السحب أو التقييد بأغلبية الثلثين من أصواتها. ويتوقف التصديق على جميع المعاهدات والاتفاقيات على موافقة البرلمان. وتستوفي غيانا هذا المطلب.

١٧١- وتجدر الإشارة إلى مقترح غيانا المتعلق بإنشاء نظام إنساني عالمي جديد والمقدم من الرئيس السابق الدكتور تشيدي جاغان في القمة العالمية للتنمية الاجتماعية المعقودة في كورنباغن في عام ١٩٩٥، وهو مقترح ما فتئت غيانا تروجه في الأمم المتحدة وعلى مستويات دولية أخرى.

١٧٢- ورغم أن غيانا بلد نامٍ صغير، فقد وفت أيضاً بالتزاماتها الإنسانية الوطنية والدولية. وتشارك غيانا في الهيئة الإقليمية الكاريبية المعنية بالتصدي للكوارث، وقد ساهمت في بعثات إنسانية وبعثات لحفظ السلام في منطقة الكاريبي ومناطق أخرى<sup>(٤٤)</sup>.

## طاء - مسؤولية غيانا الدولية عن الحد من تغير المناخ وحماية البيئة

١٧٣- ما زالت غيانا متشبثة أيضاً بالتزامها بعكس اتجاه تغير المناخ. وتحتفظ غيانا بإحدى الغابات المطيرة البكر الأربع المتبقية في العالم. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، اعتمدت غيانا سياسة تجنب إزالة الغابات، التي أبرزت دور الغابات في التحكم في تغير المناخ ونادت بإقرار حوافز لمكافأة البلدان وتشجيع المحافظة على الغابات باعتبارها خدمة بيئية.

١٧٤- وتستخدم غيانا استراتيجية التنمية المنخفضة الكربون باعتبارها نموذجاً لاقتصاد قائم على الطاقة المتجددة وعلى تخفيض انبعاثات الكربون ودعم تبادل حقوق الكربون. وهي تدعو إلى تزويد البلدان الصغيرة والضعيفة بمزيد من الموارد لتمكينها من التكيف مع أثر تغير المناخ والتخفيف منه. وتتيح الاستراتيجية نموذج تنمية مستداماً وتساهم في الآن ذاته في تخفيض انبعاثات الكربون على الصعيد العالمي. وتواصل غيانا أداء دورها في المحافل الدولية الرامية إلى إبرام اتفاق ملزم دولياً بشأن تغير المناخ<sup>(٤٥)</sup>.

## ياء - صعوبات غيانا في إعداد تقاريرها وفقاً لالتزاماتها الدولية

١٧٥- بذلت غيانا، وهي دولة نامية تعيد اكتشاف الديمقراطية، جهوداً جبارة في السنوات السبع عشرة الماضية من أجل إعادة بناء البلد وتعزيز ديمقراطيته الناشئة.

١٧٦- غير أن ضالة عدد السكان ونقص المهارات قد أثرا على قدرة البلد على التقدم بالوتيرة السريعة المنشودة.

١٧٧- ومن المتوقع أن تكون غيانا، عند تقديم تقاريرها المتأخرة في عام ٢٠١٠ وبفضل تحسين نظم جمع البيانات، في موقع أفضل لتحسين وفائها بالتزاماتها بموجب المعاهدات.

### Notes

<sup>1</sup> Herein after Guyana.

<sup>2</sup> Religious domination include: Hindu 28.4%, Pentecostal 16.9%, Roman Catholic 8.1%, Anglican 6.9%, Seventh Day Adventist 5%, Methodist 1.7%, Jehovah Witness 1.1%, Other Christians 17.7%, Muslim 7.2%, Other 4.3%, Non3 4.3% (2002 Census).

<sup>3</sup> This fact is recognized in Article 35 of the Constitution of Guyana. According to the last National Census taken in 2002, the population consists of East Indian 43.5%, Black (African) 30.2%, Mixed 16.7%, Amerindian 9.1%, Other 0.5% (Chinese and Portuguese).

<sup>4</sup> See <http://www.parliament.gov.gy>

<sup>5</sup> The President is the Head of State, the supreme executive authority and commander in Chief of the entire Disciplined Forces (Article 89). The Prime Minister is the principal assistant of the President and Leader of Government Business in the National Assembly.

- <sup>6</sup> The Government Ministries include: Ministry of Agriculture, Ministry of Amerindian Affairs, Ministry of Culture Youth and Sports, Ministry of Education, Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Foreign Trade and International Cooperation, Ministry of Finance, Ministry of Health, Ministry of Home Affairs, Ministry of Housing and Water, Ministry of Labour, Human Services and Social Security, Ministry of Legal Affairs and Attorney General's Chambers, Ministry of Local Government and Regional Development, Office of the President, Office of the Prime Minister, Ministry of Public Service, Ministry of Public Works, Ministry of Transport and Communications, Ministry of Tourism.
- <sup>7</sup> Following Independence in 1966, the 1970 constitutional change established the Cooperative Republic of Guyana. The 1980 Constitution restructured Guyana's Parliament to reflect a hybrid Westminster republican system.
- <sup>8</sup> The Committee of Appointments and the 4 Sectoral Committees were established in 2003. The incorporation of the Audit Office of Guyana under the Parliament and PAC's "general supervision" began on April 1st 2006.
- <sup>9</sup> Annexes to the present report are available on OHCHR website.
- <sup>10</sup> Of significance is the provision for the Leader of the Opposition to submit to the President six names from which he selects the Chairman of the constitutional Human Rights Commission and six names for the Chairman of the Guyana Elections Commission (GECOM) as well as his necessary concurrence with the appointment of the principal officers of the Judiciary.
- <sup>11</sup> The ten (10) Regional Administrations are statutorily extensions of central government which receive budgetary allocations to enable them to function. The MCCs and the NDCs also receive budgetary allocations from central government.
- <sup>12</sup> Established by Order No. 10 of 2005.
- <sup>13</sup> The Public Service Commission has the sole responsibility to appoint persons to public offices and to remove and exercise disciplinary control over persons holding or acting in such offices. The Police Service Commission appoints, removes and exercises disciplinary control of persons to offices in the Police Force of or above the rank of Inspector.
- <sup>14</sup> These Commissions are mandated to investigate complaints of discrimination, mediate and undertake human rights education and research and make recommendations for policy and legislative changes. It is worth noting that the Parliamentary Sectoral Committee on Social Services approves their staffing and remuneration. (Article 212 P).
- <sup>15</sup> See the Commission's website [www.ethnicrelations.org.gy](http://www.ethnicrelations.org.gy).
- <sup>16</sup> National public holidays reflect the religious, historical and cultural richness of the country. September is dedicated to recognizing and celebrating the Amerindian peoples' contributions and the promotion of their cultural and linguistic heritage.
- <sup>17</sup> Guyana submission to the UN Questionnaire on the Religion May 2007 may be of interest.
- <sup>18</sup> Guyana is between 7 and 9 feet below sea level along its 120 mile sea coast. In 2005 it suffered a natural disaster where 300,000 people's homes were flooded and thousands of acres of agricultural land were destroyed. As a result, the country has had to heavily invest in infrastructural works in sea and river defences, irrigation and drainage.
- <sup>19</sup> A recent evaluation has shown a reduction in anemia by 34% and a 45% reduction in under nutrition.
- <sup>20</sup> See the NHSS 2008-12 at [http://www.health.gov.gy/pub/moh\\_nhss\\_0804.pdf](http://www.health.gov.gy/pub/moh_nhss_0804.pdf)
- <sup>21</sup> See [http://www.health.gov.gy/pub/moh\\_stats\\_bulletin\\_07.pdf](http://www.health.gov.gy/pub/moh_stats_bulletin_07.pdf)
- <sup>22</sup> Immunization figures for the following vaccines—DPT 95%, MMR/Yellow fever 96%, Polio 95% and TB/BCG 97%.
- <sup>23</sup> There are 339 discrete nursery schools, 88 nursery classes in primary schools, 440 primary schools, 109 secondary schools and 14 practical instruction centres in 2009 in the public education sector.
- <sup>24</sup> With respect to children, the GLAC manages the GoG/UNICEF Children's Legal Aid Project.
- <sup>25</sup> The PCA's powers are provided in statute and are in addition to the Police (Discipline) Act Chapter 17:01 The PCA has powers to enter any building where an alleged complaint has been committed.
- <sup>26</sup> In the last 4 years there have been several Boards of Inquiry on allegations of abuse, robbery, excessive force, and torture. The most recent have been posted on <http://www.moha.gov.gy/>. Charges have been instituted against 2 prison officers, 62 policemen and 4 soldiers in 2009.
- <sup>27</sup> In 2009, there were 2179 prisoners; 2095 males in the 5 prisons and 84 females.
- <sup>28</sup> See Guyana submissions to the UN Questionnaire on the Right to Education in Detention, February 2009, the UN Questionnaire on Detention of Drug Abusers, August 2009, and the OAS Questionnaire on Juvenile Justice in the Criminal System, December 2008.
- <sup>29</sup> see <http://www.imf.org/external/np/sec/pn/2009/pn0961.htm>
- <sup>30</sup> An updated status report on the MDG Goals is being prepared with UNDP support.



- <sup>31</sup> See Guyana's report to CERD and its response to the OAS IACHR Questionnaire on the Legal Framework on Property Rights of Indigenous Peoples, October 2009.
- <sup>32</sup> The Mining Act, Cap. 65:01, The Environmental Protection Act, Cap. 20:05 and Forest Act (2009) make provisions for the protection of traditional rights of Amerindians.
- <sup>33</sup> A single Village Council may represent more than one community.
- <sup>34</sup> These include: crime prevention, juvenile justice and care of children through out Guyana including monitoring special children homes.
- <sup>35</sup> The Child Care Protection Agency was established on July 29, 2009 and is the lead agency in the protection of children.
- <sup>36</sup> A woman and children born out of her union with the deceased can benefit under the deceased's estate once it is established that she lived with the deceased for seven (7) years or more and the children are issues of that union or has been maintained by the deceased (Family and Dependents Provision Act No. 22 of 1990).
- <sup>37</sup> See the Medical Termination of Pregnancy Act 1996.
- <sup>38</sup> See Guyana's State Party Report to CEDAW 2010.
- <sup>39</sup> See Guyana's submission to the UN Resolution 62/163 fuelling of racism, July 2009.
- <sup>40</sup> See Guyana's submission to the OAS Questionnaire on Citizen Security and Human Rights in September 2008.
- <sup>41</sup> The NCLO include representatives from the parliamentary political parties, the three main religious bodies, the two umbrella labour bodies, two private sector bodies, the Guyana Association of Private Security Organizations, the National Community Policing Association, and government officials from the justice and security sectors.
- <sup>42</sup> See Guyana's submission to the UNHRC Resolution 11/3 on Trafficking in Persons October 2009.
- <sup>43</sup> The ICT and Telecommunications Strategies focus on connecting all of Guyana to equalize and reduce costs of access to information, educational development and investment opportunities.
- <sup>44</sup> Guyana sent a 100 person Guyana Defence Force contingent to Grenada after the 2005 hurricane for a period of six months to provide relief and reconstruct. Following the January 2010 Haiti Earthquake, Guyana has contributed US\$ 1 M and its Haiti Relief Committee has raised additional donations of food, rice, clothing and construction materials.
- <sup>45</sup> Guyana partners with several international organizations and has a Memorandum of Understanding with the Kingdom of Norway on climate change and the reduction of carbon emissions.
-